جامعـة قـاصـدي مربـاح – ورقلـة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: علوم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالب :

بن قدوج نسرين

بعنوان:

المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2019/09/18

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

د.هشام بن شيخ	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
أ.صفية سنوسي	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	مناقشا
د.عبد الرحيم صباح	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا

السنة الجامعية 2018 /2019

إهداء

الصلاة و السلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين خاتم الأنبياء و المرسلين ,أحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقني في مشواري الدراسي .

أهدي ثمرة جهدي إلى :

إلى صاحبة نبع الحنان و التسامح و العطاء ,التي كانت دعواتها النور الذي هداني أمي الطيبة الغالية.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر و الذي عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الراحة و أوصلني الى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى من علموني معنى الحياة و أغلى ما لدي في الوجود إخواني وليد و رياض أدام أفراحهم و حفظهم الله من كل شر .

إلى أجمل فرحة في حياتي و من ساندني في مشواري زوجي محمد.

إلى جدتي أطال الله عمرها .

إلى ابنتي الغالية جوري.

إلى صديقتي العزيزة التي ساعدتني في انجاز مذكرتي نوال و عائلتها حفظهم الله .

إلى الأساتذة الأفاضل خاصة الأستاذة المشرفة صباح عبد الرحيم.

و في الأخير أرجوا من الله سبحانه و تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الطلبة.

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمد – صلى الله عليه وسلم – هاديا و بشيرا,الحمد لله على ما وهبنا من نعم ظاهرة و باطنة فلك الحمد يا رب كما لجلال وجهك و عظيم سلطانك .

أقدم جزيل الشكر و العرفان للأستاذة القديرة المشرفة الفاضلة صباح عبد الرحيم لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة ,و ما بذلته من جهد و إرشاد ,و لما منحتني من وقتها لإعداد هذه المذكرة حتى بدت ما هي عليه ,فلها مني كل الشكر و التقدير و الاحترام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها و الارتقاء بها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان لكل الأساتذة اللذين رافقونا في رحلتنا الدراسية ,كما لا ننسى بتقديم الشكر الخالص لكل الصيادلة و الأطباء المتواجدون على مستوى ورقلة و كذا موظفي جامعة ورقلة وموظفي المكتبة العمومية لجامعة ورقلة.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون في انجاز هذه المذكرة خاصة صديقتي و أختي شامخ نوال.

الكلمات المفتاحية:

عقد الصيدلي , مهنة الصيدلة , المسؤولية المدنية للصيدلي , الخطأ المهني , المسؤولية القانونية للمهنيين, حماية الصحة , المسؤولية التقصيرية .

Les mots clés :

Contrat de pharmacien , Profession de pharmacien, La responsabilité civile du pharmacien, Erreur professionnelle, Responsabilité légale des professionnels, Protection de la santé, la responsabilité délictuelle.

Keywords:

Pharmacist contract , Pharmacy profession , The civil liability of the pharmacist, Professional error, Legal liability of professionals , Health protection , tort liability.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

باللغة العربية :

- **الم** : المادة.
- **ت. م. ج** : تقنين مدني جزائري.
- **ج. ر** :الجريدة الرسمية.
- **د. ب. ن** :دون بلد النشر.
- **د. ج** :دينار جزائري.
- **د. د. ن** :دون دار النشر.
- **د. س. ن** :دون سنة النشر.
- **ص** :الصفحة.
- **ص. ص** :من صفحة إلى صفحة.
- **ط** :طبعة.
- **ق. إ. ج.ج** :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق. إ. م. أ** : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- **ق. ح. ص. ت** :قانون حماية الصحة و ترقيتها.
- **ق. ع. ج** :قانون العقوبات الجزائري.
- **م. أ. ط** :مدونة أخلاق الطب.

المقـــدمـة

المقـــــدمة :

تعتبر مهنة الصيدلة جزء مهم في قطاع الصحة و من الأساسيات التي تعتمد عليها الدولة في المحافظة على الصحة العامة، ذلك أن التداوي هو خاصية مهمة للاعتناء بحياة الإنسان.

وتعتمد الدول في سياستها الصحية لمكافحة الأمراض على توفير الدواء للأمراض المنتشرة بين المواطنين ، و تدعيم أساليب الوقاية و التوعية الصحية ، كما أن تركيب و تقدم الأدوية الطبية الصالحة و النافعة إلى المريض تحتاج إلى معرفة مسبقة بخصائص هذه الأدوية الطبية من الناحية الكيماوية و طبيعة فعلها الطبي على صحة الإنسان ، و عليه فإن الصيدلي حين يقوم بتركيب الدواء أو تصريفه في صيدلية يجب أن يكون بصورة صحيحة و وفقا للوصفات الطبية و النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية، كما عليه أن يواكب التطور العلمي الحديث في تركيب و تقدم الأدوية وصولا إلى فوائدها العلاجية مثله مثل الطبيب إذ أن مهنة الصيدلة تعد مهنة ملازمة لمهنة الطب إذ يسعى كل من الطبيب و الصيدلي إلى شفاء الإنسان و الحفاظ على سلامته البدنية، أما موضوع المسؤولية فهو يكتسي أهمية بالغة جداً جعلها تستقطب اهتمام رجال الفكر عامة و القانون خاصةً.

لما لها من تأثير في تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم. بل أن تطور تلك العلاقات و المعاملات الذي عرفته البشرية دفع بالمسؤولية القانونية بنوعيها الجزائي و المدني إلى أن تحتل مركز الصدارة في القانون ، ولقد كان لتلك الصدارة التي ح ظيت بها المسؤولية القانونية أثرها في استقطاب اهتمام رجال القانون و فقهائه الذين حاولوا و مازالوا يحاولون تشريح كل جزئية فيها حسب ما يثيره الواقع العملي من إشكالات و تطورات، ذلك أن القانون ما هو إلا إنتاج ما تعرفه الحياة العلمية و الواقع الاجتماعي.

إن مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء ليست مسؤولية حديثة و إنما هي معروفة منذ القدم إلا أن الصيدلي كان هو نفسه الطبيب أين هذا الأخير كان يشخص المرض و يبين الدواء و يحضره بنفسه ، لكن مسؤولية الصيدلي أصبحت قائمة باعتبارها مهنة منفصلة عن الطب بعد أن أصبح الطبيب يقتصر دوره في علاج المريض و تشخيص المرض، و الصيدلي أصبح شخص مستقل بذاته يختص بتحضير و بيع الدواء ، إلا أن هذه المسؤولية بقيت تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على مسؤولية الطبيب ، لكن التطور العلمي في ميدان الصيدلة بدأ يوسع الفجوة مع نظيره في الطب و بدأت تظهر أحكام تخص الصيدلة تختلف تماما عن ما هي عليه في الطب.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فتطرق إلى عدة نصوص تخص الصحة و الصيدلة منها قانون حماية الصحة و ترقيتها ، مدونة أخلاقيات الطب ، قانون المخ درات إذ تم بموجبها تحديد التزامات المهنية الملقاة على عاتق الصيدلي ، و استتبعتها بتقرير ضمانات لتوفير الحماية للأفراد من جهة و يصمن احترام هذه المهنة الإنسانية من طرف الصيادلة و إقرار مسؤوليتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها رغم أنهم أشخاص مؤهلين علميا لممارسة المهام المسندة إليهم ، فينبغي توفير الشرط الملائمة لمباشرتها لكن بالمقابل حماية مصالح الأفراد و المجتمع من جراء أخطاء الصيادلة العمدية و غير العمدية أدت إلى وضع هؤلاء أمام مسؤوليتهم أو ذلك عندما يخلون بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقهم و هو ما جعل القانون يلقي على عاتق الصيادلة عدة مسؤوليات.

إن مسألة تصريف الدواء من المسائل المهمة و الدقيقة و نقصد بهذا التصرف بيع الدواء أو تسليمه ، وهي عملية علمية دقيقة تحتاج إلى توجيه و إرشاد في مجال استعمال الدواء وتتطلب من الصيدلي إن يدرس المقادير الدوائية المصروفة و أن يرشد المريض إلى كيفية استعماله ، كما تتطلب منه أن يكون على إلى اطلاع تام على ما هو جديد حتى يتمكن من مواكبة التطورات العلمية في مجال تأثير الأدوية و إستطباعاتها ، الأمر الذي يدفع الصيدلي إلى بذل جهد ووقت حتى يصل إلى المستوى الذي يمكنه من تأدية واجبه على أكمل وجهود ذلك في سبيل رفع المستوى الصحي للمواطنين.

إن موضوع مسؤولية الصيدلي أوسع بكثير مما يظهره العنوان ، والتطورات العلمية الحديثة عجلت تدفق أكثر في تصرفات الصيدلي وتحدد المسؤولية القائمة عن كل تصرف و موضوع.

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الواقع العملي المعاش و الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي بشتى أنواعها وتسبب ضرراً في بض الحالات بليغة للمرضى أمام بقاء القضاء عاجز حول التكييف الصحيح لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه ، وهذا ما تؤكده المواد القانونية المستنبطة من قانون حماية الصحة و ترقيتها و مدونة أخلاقيات الطب التي ركزت على الصيدلي و مهامه وطرق مزاولته لهذا النشاط إلا أن أحكام عامة تركت فراغ كبير استغله بعض الصيادلة عديمي الضمير.

أما المشاكل التي تعرضنا لها من خلال هذا الموضوع فهي عديدة أهمها مشكل المراجع فمسؤولية الصيدلي بصفة عامة تفتقر إلى المراجع كما مسؤولية الصيدلي و مهنته فقيرة من التحليلي و الدراسات ، كما أن المسؤولية الواقعة على الصيدلي و إن كانت الأحكام العامة للمسؤولية تطبق على جزء منها فإن المتبقي لا يمكن أن نطبقه لأن نوعية التصرفات التي يقوم بها الصيدلي .

أما المشكل الثالث هو انعدام للاجتهادات القضائية حول هذه المسؤولية وموقف القضاء منها كذلك غياب قانون خاص يتعلق فقط بمهنة الصيدلة من الأسباب التي جعلت ؟ اجتهادات المحكمة العليا تغيب برأيها حول هذه المهنة.

و الإشكالية التي يمكن استنباطها من هذا الموضوع هي :

انطلاقا من القواعد العامة و القواعد الخاصة بالصحة كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للصيدلي؟

و للإجابة على هاته الإشكالية خصصنا الخطة التي قسمناها إلى فصلين الفصل الأول لدراسة المسؤولية المدنية للصيدلي والفصل الثاني خصص لنطاق وآثار المسؤولية المدنية للصيدلي.

خطة البحث

خطة البحث

الفصل الأول: قيام المسؤولية المدنية للصيدلي.

المبحث الأول : أركان المسؤولية المدنية.

المطلب الأول : الخطأ في المسؤولية المدنية للصيدلي.

فرع 1 :الخطأ الصيدلي.

فرع 2 : صور الخطأ الصيدلي.

المطلب الثاني :الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي و الضرر الناتج عنه .

فرع 1:الضرر

فرع 2: العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي و الضرر الناتج عنه.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الأول : المسؤولية العقدية للصيدلي.

الفرع الأول :شروط صحة العقد و تنفيذه.

الفرع الثاني :تكييف عقد الصيدلي .

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للصيدلي.

الفرع الأول:طبيعة الالتزامات الخاصة بين أصحاب المهن.

الفرع الثاني:قواعد المسؤولية التقصيرية لحماية الأفراد و تجريم خطأ الصيدلي.

الفصل الثاني: نطاق و أثار المسؤولية المدنية للصيدلي .

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه الشخصية.

الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية قبل بيع الدواء .

الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي بتركيب الدواء.

المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاء مساعديه

المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الأول: أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية و الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي.

الفرع الثاني: فحص عناصر المسؤولية المدنية للصيدلي.

الفصل الأول

قيام المسؤولية المدنية للصيدلي

إن المسؤولية المدنية بوجه عام هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول تنشأ بتوفر أركانها الثلاثة، أما عن المسؤولية المدنية للصيدلي فهي لا تختلف من حيث أركانها عن هذه المسؤولية بوجه عام، ولعدم وجود نصوص خاصة تحكم هذه المسؤولية، فإننا نعود إلى تطبيق القواعد العامة على المسؤولية المدنية للصيدلي، التي لا تقوم إلا إذا توفرت أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، فإذا انتفت أحد هذه العناصر انتفت مسؤولية الصيدلي مدنيا،

كما يمكن للصيدلي من خلال الممارسة اليومية لعمله قد يخل بالتزامه القانوني (عدم الإضرار بالغير) أو العقد الملقى على عاتقه فيتسبب بضرر للغير يستوجب معه قيام مسؤولية المدنية.

وهذا ما سنتعرض له بالشرح من خلال هذا الفصل المقسم إلى مبحثين هما:

1/ المبحث الأول : أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

2/ المبحث الثاني :_الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلي

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية للصيدلي.

من المعلوم قانونا أن المسؤولية المدنية بوجه عام، والمسؤولية المدنية لصيدلي بوجه خاص لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة عناصر، بحيث يعد خطأ الصيدلي أساس لقيام مسؤوليته مدنيا اتجاه مرضاه، وإلى جانب الخطأ الصيدلي ركني الضرر، والعلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر، وهذه الأركان الثلاثة يوجب توفرها سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية. وعلى هذا الأساس سنتناول الخطأ في المسؤولية المدنية لصيدلي في المطلب الأول، وكما سنتناول الضرر والعلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية لصيدلي

إن الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية، ولا يكفي أن يتحقق الضرر إلا إذا أنسب أحداثه إلى خطأ محدد، ولا مجال لاعتبار الصيدلي مسؤولا مدنيا ما لم يوصف عمل الصيدلي بأنه خطأ [1]، وهذا الأخير واجب الإثبات سواء في مسؤولية الصيدلي عن فعله الشخصي، أو كان مفترض كمسؤولية الصيدلي عن الغير كمساعده، كما أن المسؤولية المدنية لصيدلي باعتباره صورة من صور المسؤولية المدنية بوجه عام تتميز بخصوصيات تجعله متميزا تبعا لما تتميز بها مهنة الصيدلة فيمكن أن تنشأ بموجبها مسؤولية عقدية، كما يمكن أن تنشأ مسؤولية تقصيرية [2] لهذا خصصنا الفرع الأول لدراسة الخطأ الصيدلي وفقا للأحكام العامة للخطأ المدني، أما الفرع الثاني خصصناه لصور خطأ الصيدلي .

الفرع الأول: الخطأ الصيدلي:

إن المشرع الجزائري لم يرد أية قواعد خاصة تحكم مسؤولية الصيدلي مدنيا، وهذا يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

أولا: تعريف الخطأ الصيدلي:

لقد كثرت وتعددت تعاريف الخطأ، إذ نجد كل فقيه وتعريفه فمثلا نجدا الأستاذ عبد الرزاق السنهوري يعرف الخطأ بصفة عامة وذلك على أنه إخلال بالتزام قانوني وعلى الشخص أن يصنع في

[1]- فوده عبد الحكيم؛ التعويض المدني: المسؤولية المدنية التعاقدية والتفصيرية»(في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض). دار المطبوعات الجامعية» مصرء 1998، ص. 28 .

[2]- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام و أحكامها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 253.

سلوكه اليقظة التبصير حتى لا يضر بالغير أما في حالة انحرافه عن هذا السلوك فإنه ينتج عن ذلك خطأ مما يستوجب على ذلك المسؤولية المدنية التي تلزم بالتعويض[1]

إن مهنة الصيدلة مهنة ملازمة ومكملة لمهنة الطب، إذ يسعى كل من الصيدلي والطبيب إلى شفاء الإنسان والحفاظ على سلامته البدنية، إذ نجد نسيب نبيلة قد ذكرت أن القضاء الفرنسي تطرق إلى تعريف الخطأ الطبي عن طريق محكمة النقض الفرنسية وذلك كما يلي: "**كل خطأ مخالف أو خروج من الطبيب في سلوكه على قواعد و الأصول الطبية الثابتة المتعارف عليها للأطباء**"[2].

كما يعرف الخطأ الطبي أنه إخلال الطبيب بالأصول العلمية الثابتة المتعارف بها، والتي يتحتم على كل طبيب عادي الإلمام بها، و يسبب هذا الإخلال قد يرجع إلى تسرع الطبيب، أو أهانته أو عدم أخذه للحيطة والحذر اللازمين أثناء التشخيص، وعدم استعماله لوسائل التي يمنعها العلم تحت تصرفه: وهو ما يجعله موجبا للمسؤولية[3].

ومن خلال التعارف الفقهية والقضائية التي تطرقنا إليها نستخلص أن اختلاف الآراء بين الفقهاء حول الخطأ أدى إلى تعداد وتنوع تعارف الخطاء والتي لا يمكن حصرها، حيث أن الفقهاء لم يجمعوا على وضع تعريف موحد للخطأ، إلا أن جميع هذه التعارف تنصب في معنى واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطرقنا لتعريف الخطأ الطبي كون أن كل من الصيدلي والطبيب من أصحاب المهن الحرة، وأنهما ينتميان لنفس المجال كما سبق ذكره وكذا غياب تعريف لخطأ الصيدلي.

إذاً فتعريف خطأ الصيدلي هو عدم قيام الصيدلي بالالتزامات الخاصة التي تفرضها مهنته التي [4] وهذا الخطأ قد يكون خطأ تقصيري، وقد يكون خطأ عقدي، وإذا ما فرط الصيدلي في إتباع الأصول العلمية التي تفرضها مهنة الصيدلة حققت عليه المسؤولية، أما في حالة اتخاذه للاحتياطات اللازمة فلا تحقق مسؤولية عليها[5].

---

[1]– نسيب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001 ص. 13.

[2]– نسيب نبيلة ، المرجع السابق ص 13.

[3]–صفية سنوسي الخطأ الطبي في التشريع و الاجتهاد القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2006،ص10.

[4]– عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر ة التوزيع، عمان 1999، ص 4–42.

[5]– المرجع نفسه،ص 41 –42

ثانيا: عناصر الخطأ الصيدلي:

بما أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، فإنه يحتوي على عنصرين هما:

1/ العنصر المادي:

يعتبر الشخص متجاوز أو متعديا وفقا لمعيارين؛ معيار شخصي ومعيار موضوعي.

أ- المعيار الشخصي:

أو المعيار الذاتي، وفكرته النظر إلى الفعل من خلال الشخص الفاعل ما إذا كان يقضا حريصا أم اعتياد للوصول إلى القصد السيئ.

ب- المعيار الموضوعي:

أو المعيار المجرد، ومضمونه النظر إلى الانحراف حسب معيار معين دون الاعتداء بالظروف الشخصية للفاعل أي الصيدلي، وبالتالي فكل قصور عن مستوى السلوك المألوف يمكن اعتباره أساس لمسؤولية الصيدلي عن الضرر المترتب عن هذا الانحراف.

ومنه العنصر أو الركن المادي هو التعدي، بمعني أن يسبب الشخص بفعله ضررا للغير سواء إخلال بالتزام قانوني السلبي أو الإيجابي[1].

[1] – منذر الفضل, المرجع السابق، ص284.

2/ العنصر المعنوي:

مضمونه الإدراك والتمييز بمعنى إسناد الفعل للشخص الذي ارتكبه ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى التمييز في الم **125 ت.م.ج.** التي تنص على: " **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه، أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا** "

ويقضى رجوع المضرور على الصيدلي على أساس الم **124 ت.:م. ج.** التي تنص: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** "[1]. بينما نجد المشرع الفرنسي أخذ بالخطأ الموضوعي بركنه المادي فقط دون اشتراطه لتمييز.

ثالثا: نوع خطأ الصيدلي و مقدار جسامته:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول نوع الخطأ الذي يسأل بموجبه الصيدلي، فهناك من يراه خطأ عادي وهناك من يراه خطأ مهنيين ونظرا لأهمية تحديد الخطأ في مسؤولية الصيدلي يجب علين تحديد معنى كلا هذين النوعين من الخطأ ومقدار جسامتهما.

1/ نوع خطأ الصيدلي:

نظرا للدور الذي يقوم به الصيدلي فتارة يكون مجرد بائع للمستحضرات الصيدلية وتارة أخرى منتج أو مركب للدواء، لذا تعددت الأخطاء التي تصدر من الصيدلي.

أ-الخطأ العادي:

وهي الأعمال المادية التي لا تتصل بالأصول الفنية لمهنة الصيدلي والتي يمكن تقديرها دون الاعتداد بالصفة المهنية حتى ولو صدرت أثناء ممارسة المهنة فلا يعتبر خطأ فني[2]

ذلك أن الأعمال التي أدت إلى حدوث هذا الخطأ هي مجرد أعمال مادية، أي خطأ يرتكبه الصيدلي كلما فاته واجب الحرص المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير، أو أنها تلك الأخطاء التي يرتكبها أي شخص سواء كن الصيدلي أو الغير، وكما لا يتعلق بصفة مهنة الصيدلة فقط، كذلك يعتبر الخطأ الصادر من الصيدلي عاديا إذا ارتكب فعلا ضارا أثناء مزاولته لمهنته ولكنه لا يتصل بها[1].

[1] – المرجع نفسه.

[2] – منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين (في ضوء القضاء و الفقه الفرنسي و المصري)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 ص. 253

ومن أمثلة الخطأ المادي نجد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها إذ أنها قضت عند وقوع أحد الصيادلة في الغلط المادي، وهو في صدد تنفيذ الوصفة الطبية الخاصة بإحدى المرضى حيث سلم دواء آخر بدلا من الدواء الذي وصفه الطبيب[2]

ب- الخطأ المهني:

هو خطأ يتعلق مباشرة بفن مهنة الصيدلي، إذ أنه يكون لصيق بصفة الصيدلي أي الخطأ الفني [3] أو هو الخطأ الذي يقع فيه الصيدلي عند مخالفته القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته والتي يجب عليه مراعاتها و الإلمام بها.

ومن أمثلة الخطأ المهني التي يرتكبها الصيدلي عند بيعه للأدوية المدونة في الوصفة الطبية، أو بتركيب الدواء بنسبة تختلف عن التي حددها الطبيب في الوصفة الطبية، أو ممارسة مهنة الطب من خلال تشخيص ووصف الأدوية لمرضاه، أو حالة عدم قيام صانع الدواء بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالدواء الذي يستخدمه خاصة في المضاد الحيوي الذي يضر بالأطفال والأم الحامل في الأشهر الأخيرة.

[1]- إبراهيم على حماوي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي: في إطار المسؤولية الطبية، (دراسة قانونية مقارنة) ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص. 26-27

[2]- المرجع نفسه، ص. 27-26

[3]- منير رياض حناء المرجع السابقء ص. 253.

2/ مقدار خطأ الصيدلي:

إن تحديد مقدار جسامة الخطأ الصيدلي على درجة من الغموض، والتي تجعل من الصعب على القاضي تبنيه خاصة في الخطأ المهني دون الاستعانة بأهل الخبرة من أعلام مهنة. الطب والصيدلة، وبالتالي يلجأ القاضي إلى الخبراء لمعرفة ما إذا خطأ الزميل أم لا وأن أصول المهنة تفرض على الصيدلي مواكبة التطور العلمي، إذ لا يجب عليه أن يبقى متماسكا بعلوم أصبحت بفعل التطور نظريات غير صحيحة[1].

وينتج من خلال ما سبق أن الصيدلي يكون مسؤولا عن خطئه بجميع درجاته وأنواعه سواء كان خطأ مهني أو عادي، خطأ يسر أو جسيم، وهذا ما نجده ف في الم **124 ت, م. ج.** التي جاءت عامة ولم تميز بين أنواع الخطأ الموجب المسؤولية، ودون التفرقة بين درجات الخطأ الموجب المسؤولية ودون التفرقة بين درجات الخطأ وكذلك طبق لمختلف النصوص القانونية التي تلزم المخطأ بتعويض الضرر الناتج عن خطئه الشخصي أثناء مزاولته لمهنته سواء خطأ عادي أو مهني جسيم أو يسير أي متى كان سبب في إصابة المريض أو وفاته يعد مسؤولا دون الحاجة للبحث عن نوع الخطأ أو مداه

رابعا/ معيار خطأ الصيدلي:

لا يمكن القطع بأن الصيدلي قد ارتكب خطأ إلا إذا اعتمدنا على معيار ثابت يعرض عليه فعل الصيدلي لتبيان وجود الخطأ من عدمه، الأمر الذي جعل التركيز ينصب على المعيار الذي يتقرر وقف الفصل في ارتكاب الصيدلي الخطأ أو عدم ارتكابه له.

1/ المعيار الذاتي:

وهو المعيار الشخصي الذي ينظر إلى ذات الصيدلي عند صدور الخطأ منه، وإلى إمكاناته الذاتية ودرجة حرصه فيكون الصيدلي الحريص مسؤولا إذا قصر في العناية المطلوبة للمريض أو المستهلك، ويرى الفقيه "مازو" أن الأحوال الداخلية هي اللصيقة بشخص المسؤول أي الصيدلي والمتعلقة بخصائصه الصيدلية والأدبية و كل ما عداها هو من قبيل الأحوال الخارجية[2].

[1]- إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، المرجع السابق، ص. 22-23.

[2]- إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، المرجع السابق، ص. 37

2/ المعيار الموضوعي:

وهو معيار الرجل المعتاد بحيث لا يعتد بالظروف الداخلية كإمكاناته الذاتية ودرجة يقظته وظروفه، وسنه، وصحته بل ينظر إلى الظروف الخارجية التي تحيط بالصيدلي موضوع المسؤولية،

ويعرف "**السنهوري**" الشخص العادي بأنه هو الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة ولا هو محدود، لذا يجب على الصيدلي إتباع أفضل الأساليب لتجنب المخاطر التي قد يتعرض لها المريض، وينظر إلى معيار خطأ الصيدلي من خلال مسلك الصيدلي وتقديره لدرجة احتمال وصول الخطأ يولد أو يساهم في إلحاق الضرر[1].

الفرع الثاني/ صور خطأ الصيدلي:

إن أدب الصيدلة هي الركيزة الأساسية لمهنة الصيدلي، في تشكل صلب الأداء الصيدلاني، وذلك بصرف دواء معروف خاضع لدراسات واختبارات ومواجهة المريض وإعطائه معلومات وإرشادات صحيحة كافية ومفهومة، فهو كمستشار ملما إلماما واسعا ومعمق بالأدوية وشريكا للطبيب، مما يفرض عليه احترام النفس والغير والمحافظة على كرامة الإنسان[2] وذلك من خلال الصور التالية:

أولاً: إفشاء السر المهني:

ظهرت فكرة الالتزام بالسر المهني أول مرة عند الأطباء ثم بعد ذلك تم توسيع نطاق هذا الالتزام إلى مهن أخرى ومنهم الجراحون والصيادلة، وإن التزام الصيدلي بكتمان سر الغير واجب خلقيا تقتضيه مبادئ الأمانة والشرف، فهو يمثل جانب من أهم الجوانب الشخصية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ممارسة مهنة الصيدلة تقتضي وجود ثقة متبادلة بين المستهلك والأمين على السر.

ولكي يعد الصيدلي مرتكبا لخطأ إفشاء السر المهني، فلابد من توفر مجموعة من الشروط [3] والمتمثلة في:

---

[1]- المرجع نفسه» ص. 37.

[2]- ماري ليلى خوري، أدب الصيدلانية، مداخلة في إطار المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين الجزء الأول، ط 2 منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2004، ص ص. 37-40.

[3]- خالد خالص، السر المهني للطبيب، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98 2002، ص. 96.

1 وجود السر المهني:

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للسر المهني خلافا للمشرع الفرنسي واللبناني اللذان أكد صراحة بهذا الالتزام وحددوا مضمونه، إلا أن المشرع الجزائري أشار إلى السر المهني من خلال نص **الم 36 من م .أ. ط** والتي تنص: " **يشترط في كل طبيب أو جراح الأسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة: إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك** " كذلك **الم 37** من نفس المدونة التي تنص: "**يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه أو يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته**"، فمضمون كلا المادتين ينطبق أيضا على الصيدلي باعتباره طرف مهم في حماية صحة الإنسان.

وينظر إلى مهنة الصيدلة بالمعنى الواسع أي كل معلومة تحصل عليها الصيدلي بسبب مهنته، فهو ملزم بكتمان السر بحكم مهنته، وبهذا الصدد تعددت الآراء بين الفقه حول الالتزام بالسر، فمنهم من يرى أن إفشاء السر لا يكون جريمة إلا إذا كان وراء هذا الإفشاء ما يلحق ضرر بالغير من سمعة وكرامة، وهذا ما جاءت به المحاكم الفرنسية[1].

بالمقابل هناك من يرى أنه لا يكون كذلك وإنما مشرف له وهذا استنادا لقول "الإمام الغزالي "المتمثل في "**إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه ضرر ا ولو إن لم يكن فيه إضرارا** "، وهناك من يرى أن الالتزام بالسر لا يكون إلا بالنسبة للوقائع التي يعهدها المريض لصيدلي.

وبعد استقراء مختلف الآراء الفقهية استقر الرأي على أن السر هو كل ما يصل إلى علم المهنيين ومنهم الصيادلة، سواء أثناء ممارستهم لمهنتهم أو بسببها أو بناء عليها فالسر لا يتحقق فقط ما يقوله المريض، وإنما ما يستنتجه و يشاهده أيضا أثناء ممارسته لمهنة الصيدلة ولو كانت الواقعة مجهولة من صاحبها، أما إذا كانت معلومة فلا مسؤولية عليها إلا إذا قام الصيدلي بإفشائها.[2]

2/ كتمان السر:

أوجب المشرع على الصيدلي بالأمين على السر، وهذا الأخير هو كل ما يتصل سواء بالمهن الطبية أو الغير الطبية، ويجب أن تكون مصلحة المريض وراء هذا الكتمان، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو أدبية، فالصيادلة ملزمون بكتمان السر سواء اتجاه الغير أو اتجاه المريض ذاته، مثلا فالصيدلي

[1]– عساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو :2012 ص ص. 24–25.

[2]– عساوي زاهية، المرجع السابق،2012، ص يص. 24–25.

ملزم بعدم إفصاح للمريض بأنه مصاب بداء السرطان وذلك بعد استقرائه لما هو مدون في الوصفة الطبية.

وإن تحديد أمر ما يعد سريا متروك للقاضي بمقتضى سلطته التقديرية وذلك من خلال الرجوع إلى عرف المهنة و إلى ظروف كل حادثة على إنفرادها[1].

وبالرجوع لنص الم **301 ق. ع. ج.** فقد اعتبر الصيدلي من بين أشخاص الملزمون بالمحافظة على السر المهني إذ أنها تنص: " **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى5.000 الأطباء و الجراحون والصيادلة ...**" كما نصت الم **196 من ق.ج.م** أن كل صيدلي ملزم بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون.

إن الالتزام بالأمين على السر لا يقتصر فقط على الصيدلي، بل يتوسع نطاقه ليشمل مساعديه وفق الم **226 ق. ح. ص. ت.** والمتمرنين ومفتشي الصيادلة ونجد الم **194** في فقرتها الثانية من نفس القانون التي ألزمت مفتشية الصيادلة بالسر" كما أضافت الم 177 فقرة 4 بضرورة تقديم الصيادلة كل التسهيلات لأداء مهمة مفتشي الصيدلة على أحسن وجه و التي تنص **" يجب على الصيادلة أن يقدموا لمفتشي الصيادلة أو مخبر التحاليل أو المؤسسة الصيدلانية التي يديرونها كل التسهيلات لأداء مهمتهم على أحسن وجه"** .

3/ تحقق الإفشاء:

فالإفشاء هو الفعل الذي ينتقل به الواقع في حالته الخفية إلى حالته العلنية، ولا أهمية للطريقة التي يتحقق فيها الإفشاء، فقد يكون كتابة كما لو نشر الصيدلي بحث في إحدى المجالات العلمية واستشهد في بحثه بمرض معين مع ذكر اسم المريض ونوع مرضه، كما قد يكون شفاهة في إحدى المحاضر،

ولا يهم عدد الأشخاص الذين وصل إليهم السر ولو كان عددهم قليل، وتتحقق المسؤولية حتى لم يذكر الصيدلي كافة المعلومات والوقائع التي تكشف عن السر، مثلا كأن يقول الصيدلي لأحد زملائه أن المريض الذي يتردد على صيدليته منذ زمن بعيد يستخدم دواء معين، فالصيدلي يكون مسؤولا سواء كشف عن جزء من السر أو كله،[2]

[1]– زيوي عكري، المسؤولية المدنيةعن إفشاء السر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أوتحاج، البويرة، 2013 ص. 14.

[2]– عباس علي محمد الحسني، المرجع السابق ص ص 132–133

- **إفشاء السر منعا من وقوع الجريمة:**

حيث يلزم الصيدلي بإفشاء السر وذلك في حالة ما إذا كشف أثناء ممارسة مهنته أو بسببها عن الجرائم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص **الم 301 فقرة 1 من ق. ع.ج** فإذا ما كشف أن هناك ضرر يلحق بسلامة جسم الإنسان أو عقله أو كرامته، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو تعرض المريض للتعذيب أو سوء المعاملة، يجب على الصيدلي إخبار السلطة القضائية، ولا يجوز للصيدلي المشاركة في أعمال التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسا رية أو المهنية، كذلك الاعتداء على القاصر أو شخص، معوق فمعظم التشريعات الجنائية تشترط أن الشخص الذي يرتكب الجريمة يجب أن يكون الصيدلي وليس من أي شخص كان كونه مستمد لصفة الصيدلي من نوع المهنة ألتي يمارسها.

- **إفشاء السر لضمان حسن سير العدالة:**

الصيدلي ملزم بالشهادة أمام المحكمة بإفشاء السر المهني إذ ما رأى القاضي أن ذلك يؤدي إلى الكشف عن التجريم، وذلك بعد الحصول على رضا المريض، أما في حالة عدم الحصول على رضًا هذا الأخير فإنه معاقب علية قانونيا إلا في حالة الإجهاض فإن الصيدلي غير ملزم بالرضا [1]، وهذا طبق **الم 103 ق. ع. ج.**

ثانيا/ إخلال الصيدلي بالتزام مراقبة الوصفة الطبية:

تعتبر الوصفة الطبية عملا طبيا يقدمها الطبيب للمريض، وذلك لغرض علاجي ولنتيجة تشخيصية، فهي المستند الذي يثبت وجود العلاقة بين المريض والطبيب بحيث يذكر فيها الطبيب المختص، نوع المرض، والعلاج المقرر له وطريقة استعماله، وذلك من خلال وصف الطبيب الأدوية والتحاليل اللازمة والمناسبة لحالة المريض لغرض شفائه[1].

الوصفة الطبية يجب أن تصدر من الطبيب المختص وهذا طبقا لنص الم **16 من م. أ. ط** والتي تنص على ما يلي: "**يخول لطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يوصله أو وصفات في ميادين**

[1] – صفية سنوسي، المرجع السابق، ص, 44.

تتجاوز اختصاصه أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية" ويجب على الصيدلي قبل تنفيذ الوصفة الطبية أن يخضعها للمراقبة والتحقق منها سواء شكليا أو موضوعيا [1].

1 -المراقبة القانونية للوصفة الطبية:

ألزم القانون الصيدلي بالمراقبة القانونية للوصفة الطبية، والمشرع الجزائري حدد البيانات التي يستوجب تضمنها من الوصفة الطبية وذلك في الم **77 من م.أ.ط**" و التي تنص على ما يلي: **لا يسوغ للطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليلا لمهني البيانات التالية:**

- **الاسم و اللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية.**
- **أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة.**
- **الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها**"

وفي حالة صدور الوصفة الطبية عن جهات غير مخولة لها قانونا بالإصدار بمعنى الطبيب وجراح الأسنان، أو ورد خطأ فيها، فعلى الصيدلي أن يمتنع عن تنفيذها أو تسليم الدواء، بالإضافة إلى ما جاءت به الم **13 من م .أ ,ط** التي جاءت عامة في نصها أين أكدت على ضرورة توقيع الطبيب أو جراح الأسنان، لكن من الناحية العلمية فإن وقوع مثل هذه الأخطاء نادر الوقوع لكون الوصفة الطبية ترد وفق نموذج مكتوب في شكل أحرف مطبوعة ومختومة بختم الطبي[2]

2 المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية:

إن موضوع الوصفة الطبية يتمثل في الدواء، وهو كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خصائص العلاج أو الوقاية من الأمراض الإنسانية أو الحيوانية، كما يعد الدواء كل منتج يمكن أن يكون مساهما في التشخيص الطبي أو إعادة تصحيح أو تعديل الخواص الفيزيولوجية والعضوية لجسم الإنسان وهذا التعريف جاء به المشرع الفرنسي بمقتضى قانون الصحة[3].

أما المشرع الجزائري عرف الدواء بموجب الم 208 من القانون 118 و ذلك كما يلي: " **يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون: كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد**

[1] – طالب نور الشرع، المرجع السابق، 109

[2] – عيساوي زاهية المرجع السابق، ص ص 28–29

[3] – شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص, 3–4.

القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها ..." . تتمثل المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية فيما يلي:

- **غلط في عدد الجرعات من هذا الدواء:**

الغلط المادي: الغلط حالة تقوم في النفس تحمل على توهم غير الواقع، بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو عدم صحتها، والغلط في مجال الصيدلة غلط مادي وهو في غالب الأحيان عندما يكشف الصيدلي أثناء تجربته للمهنة غلى الأخطاء المادية التي يمكن أن يقع فيها الطبيب أثناء كتابته للوصفة الطبية والذي من شأنه أن يكتب سواء بدلا من دواء آخر مثال كتابة الدواء BRISTACYCLINE KES بدلا من كتابة BUTAZALIALINE كما بمكن أن يرد الغلط في الجرعات كأن يقوم الصيدلي بالتسليم لرضيع مثلا 1000 ASPEGIC بدلا من 100.

مراقبة الوصفة من حيث التفاعل بين الأدوية: يجب أن لا تحتوي الوصفة الطبية على التعارض والتناقض بين الأدوية لأن ذلك يمثل خطر على صحة المريض وعليه في هذه الحالة لابد أن يمتنع الصيدلي عن تقديم هذه الأدوية للمريض[1]

تناسب جرعات الدواء مع سن و وزن المريض: يجب على الصيدلي أن يحقق بمدى توافق الدواء مع حالة المريض ذلك أنه نجد دواء واحد له عدة استعمالات قد يكون للكبار أو للصغار للذكور أو للإناث وهذا ما قضت به محكمة **قالمة 1984** في قضية تتلخص وقائعها أنه قيام طبيب بوصف دواء دون أن يذكر في الوصفة أنه موجب لرضيع فقام بتسليم المريض دواء الكبار مما أدى إلى موت الرضيع على الفور، وعليه قضت هذه المحكمة بمعاقبة الطبيب لعدم ذكر كلمة طفل وكما قضت بمعاقبة الصيدلي لعدم استفساره لسن المريض.

ثالثاً/ التزام الصيدلي بالممارسة المشروعة لمهنة الطب:

يمنع على الصيدلي ممارسة مهنة أخرى إلى جانب مهنة الصيدلة، وهذا ما أكده المشرع في نص الم **105 من م. أ. ط** إذ نصت على أنه: "**يحضر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاط آخر يتنافى و كرامة المهنة وأخلاقها أو يحالف التنظيم الساري المفعول** "، أيضا ورد المشرع الجزائري في نص **الم 214** من نفس القانون الحالات التي يعتبر الصيدلي أو الطبيب ممارسا لمهن غير مشروعة كذلك باستقراء نص **الم 147** من نفس القانون، فإنه يجب على الصيدلي التعليق على التحاليل الطبية

[1]– الفار عبد القادر، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2012، ص.83.

وكذا تقديم استشارات طبية، وذلك عملا بمبدأ استقلالية كل مهنة عن أخرى، أما في حالة تقديم الصيدلي يد المساعدة أثناء الإسعافات الأولية فإن ذلك لا يعتبر عملا غير مشروع بشرط أن لا يتعدى حدود هذه الإسعافات.

المطلب الثاني: الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي و الضرر الناتج عنه

إن الصيدلي يمارس مهنته سواء أثناء تركيب الدواء أو بيع الأدوية في لصيدلية للمريض أو المستهلك يكون محل المسؤولية التقصيرية و لو وجد بينهما رابطة عقدية باعتبار أن الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي معقدة لارتباطها بالأصول الفنية متنوعة و تتعلق بصحة الأفراد لذا تشدد مسؤوليته العقدية و تكيف التزاماته بأنها تقصيرية [1].

ذهب أنصار هذا المذهب إلى أن المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمريض المتضرر من المسؤولية العقدية إذ ترتبط بالنظام العام و أن هذه الحماية تمكنه من الحصول على تعويض كامل لما أصابه من ضرر خلاف المسؤولية العقدية و ذلك لقصر التعويض عن الأفراد المتوقعة فقط كما يمكن الإعفاء عن المسؤولية في حالة وجود اتفاق بين الطرفين أثناء إبرام العقد عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية كما أنه في حالة وجود الفعل الضار لا يكون التضامن بين الأطراف إلا إذا وجد اتفاق صراحة عكس المسؤولية التقصيرية أين يمكن للأطراف التضامن فيما بينهم[2].

إذا اقترن تنفيذ العقد بارتكاب جريمة جنائية فانه تطبق على العقد أيضا أحكام المسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة الجنائية كحالة ما إذا تناولت الدواء الذي صرفه الصيدلي إجهاض و يفسر أن المحكمة الجنائية ليس لها ولاية البحث في المسؤولية العقدية بل تنظر في الضرر الذي نشأ عن الجريمة مباشرة و ليس الضرر الناشئ عن العقد[3].

الفرع الأول: الضرر:

الضرر في اللغة يعنى الأذى، وضده النفع. **قال الله سبحانه وتعالى: { قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضررا ولا نفعا}**[4]

---

[1]–براهيمي زينة مسؤولية الصيدلي مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 ص.125.

[2]–اسراء ناطق عبد الهادي المرجع السابق ص.111.

[3]–عساوي زاهية المرجع السابق ص..140

[4] -سورة المائدة،أية 76.

والضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فيما يتعلق بجسده أو ماله أو حريته أو شرفه[1].

ومن خلال هذا التعريف قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وقد يكون أدبيا في شعوره وعاطفته أو شرفه، وحتى يؤخذ بهذه الأنواع فلابد من توفر جملة من الشروط.

أولا/ أنواع الضرر المعتد به في إطار المسؤولية المدنية للصيدلي:

1/ الضرر المادي:

هو المساس بجسم الإنسان أي يصيب المريض أو المستهلك في جسده، كتناول أحد المستحضرات الصيدلانية أو دواء معين مما يضر المريض بجسده، أو المساس بمال المريض يترتب عليها خسارة مادية للشخص، ويتمثل ذلك في نفقات العلاج أو إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلا[2] والضرر المادي قد يصب كذلك ورثة المضرور المتوفى وتتمثل ذلك في الإخلال بحق النفقة المقررة للورثة اتجاه المضرور المورث ويتحمل الوارث المدعي عبه إثبات الضرر المادي الذي أصابه بسبب موت مورثه[3]

2/ الضرر المعنوي:

يقصد به الضرر الشخصي أو ذاتي لا يمكن مشاهدته أو إدراكه بالحواس، ولا يمكن تقديره بالمال، ذلك أنه أمر داخلي في نفس المضرور يمس تفكيره وشعوره وعاطفته وقيمه المعنوية، وهو ضرر غير مالي بمعنى أنه ضرر يصيب غير المال، فلا يمس الذمة المالية للمضرور ويصيبه في غير حقوقه المالية فالضرر الأدبي أو المعنوي يصيب الذمة الأدبية للمضرور حتى وإن كان ناجما عن الاعتداء على حق مالي، فهو قد يصيب الشخص في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي وكل ذلك ينقص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبان له لحسا بهـ إنسان إذن الضرر المعنوي يصيب المصالح الغير مالية للمضرور أي يصيب إما الجانب الاجتماعي من الكيان

[1]– العماري محمد عبد الغفوره التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها،(دراسة مقارنة بين الشريعة والقاقون) ط. 1، دار الثقافة للتشر والتوزيع، الأردن،.2012، ص. 30.

[2]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2012 ص..145

[3]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، (في المسؤولية العقدية والتقصيرية)، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص. 121

المعنوي للمريض أو المستهلك، مثل المساس بالسمعة والكرامة والشرف وقد يمس مباشرة الجانب العاطفي للمضرور كالألم في النفس[1].

والضرر المعنوي لا ينتقل إلى الورثة ويكون له محل المطالبة شخصيا، ولا ينتقل إلى الغير إلا باتفاق أو مطالبة القضاء، ويصيب ذويه في حالة ما إذا توفي المضرور، وبالتالي يصابون في مشاعرهم و عواطفهم، وهو صورة من صور الضرر المرتد فبالتالي يمكنهم المطالبة بالتعويض عن المعانات النفسية الناتجة عن موت المضرور [2] ونص عليه المشرع الجزائري في نص الم 182 مكرر من ت، م، ج. على "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة

ثانياً/ شروط الضرر:

ليتحقق وجود الضرر لابد من توفر مجموعة من الشروط و هي:

1/ يجب أن يكون الضرر محققا:

يشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون فعلا ضررا يصيب المريض أو المستهلك، أي يجب أن يكون ثابتا على وجه اليقين والتأكد واقعا ولو في المستقبل، أي لا يكون افتراضيا ولا يكون احتماليا بأن يكون قد وقع فعلا، فمثلا موت المريض نتيجة خطأ الطبيب أو الصيدلي، وهذا الوصف يشمل الحال و الضرر المستقبل، مما يلزم تميزه عن الضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة[3].

أ -ضرر الحال:

هو الضرر المؤكد الذي وقع فعلا فأصاب روح المريض أو المستهلك أو جسده أو ماله أو شرفه أو عرضه و حريته و كرامته، ولا يكون الضرر مؤكد حالا، إلا إذا لم يكن وجوده محل شك.

ب الضرر المستقبل:

هو الأذى الذي لم يقع في الحال إلا أن وقوعه مؤكد في المستقبل أي تحقق سببه إلا أن أثار كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل أو لأجل لاحق. وقد قضت محكمة النقض المصرية على مسؤولية المقاول و المهندس على الخلل الذي يظهر في البناء قررت أن التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محققا، أما إذا كان وقوع الضرر في المستقبل ليس مؤكدا بل محتملا فلا يستحق التعويض عنه وهو ما يسمى بالضرر الاحتمالي.

---

[1]- العماري محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص ص. 56-57.

[2]- أحمد شوقي مجمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 118.

[3]- منذر الفضل، المرجع السابق، ص. 280.

ت - الضرر الاحتمالي:

هو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع وغاية الأمن أن يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه مثل ضرب الحامل على حملها ضربا يحتمل معه إجهاضه أو عدمه، فلا يجوز لها المطالبة سلفا بالتعويض عن الإجهاض ما دام أنه لم يقع ولم يتأكد أنه سيقع، أما بعد أن يقع الإجهاض فإن الضرر يصبح ضرر حال يستوجب التعويض، وفي هذا الصدد أثيرت مسألة تفويت فرص[2].

ث - تفويت فرصة:

هو أن يأمل شخص في منفعة تؤول إليه وكان يعول على فرصة تتيح له الحظ أن يحقق أمله ولو أن الأمور سارت وفقا لمجراها الطبيعي، إلا أن بسبب خطأ شخص أخر أي الصيدلي يحرم من هذه الفرصة ويضيع له أمله، أما القضاء الجزائري جرى على التعويض عن مبدأ فوات الفرصة، متى كانت الفرصة حقيقية وجدية ويختص بتقديرها قاضي الموضوع دون أية رقابة عليه من المحكمة العليا [1]، ومثال ذلك أن يترتب على إهمال محضر إعلان دعوة حتى يفوت ميعاد رفعها ففي مثل هذه الحالة فاتت فرصة النجاح ولو أن النجاح لم يكن محققا ولكن تفويت فرصة أمر محقق وهو الذي يعوض عنه، أي أن تقدير التعويض لا يتم على أساس النجاح فهو أمر غير محقق، وإنما يتم على أساس خيبة الأمل[2]

2/ يجب أن يكون الضرر مباشرا:

هو أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ الصيدلي الذي أحدثه وترتب عنه ضرر وهذا الضرر هو فقط الذي تكون بينه وبين الخطأ المنشأ له علاقة سببية وفقا للقانون. فالأصل أن كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر، لأنه محتمل الحصول ممكن توقعه. والقاعدة العامة أن التعويض لا يكون إلا على الضرر المباشر أما الغير المباشر فلا تعويض عنه، إلا أنه ليس كل الأضرار المباشرة متوقعة.

---

[2]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 140.

[1]- الحيارى أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 131.

[2]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير،المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض) ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د.س.ن ص. 234.

أ- الضرر المباشر:

هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ولقد نص المشرع الجزائري على الضرر المباشر في نص الم **182** في فقرتها الأولى وذلك كما يلي: "**أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في عدم الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**" .

وبمقتضى ذلك أن الضرر المباشر هو الذي لا يستطيع فيه الرجل العادي أن يقضي عليه ببذل جهده العادي وإذا استطاع أن يتقيه بهذا الجهد المعقول كان الضرر غير مباشر ولا تعويض عنه أي لابد أن تكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية كافية.

ب- الضرر الغير المباشر:

هو الضرر الذي الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر، وبالتالي فلن المدعى عليه ليس مسؤولا عنهما والضرر الغير المباشر هو ضرر لا محل له في التعويض لا في المسؤولية العقدية ولا المسؤولية التقصيرية.

3/ يجب أن يكون الضرر متوقعا أو ما يمكن توقعه:

بحيث أنه هناك إجماع أنه لا تعويض عن الضرر الغير المباشر في كلتا المسؤوليتين سواء التقصيرية أو العقدية، وإنما التعويض يقتصر فقط على الضرر المباشر وهذا الأخير قد يكون متوقع الحدوث وكما قد يكون غير متوقع الحدوث هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد استقرت معظم القوانين على أن المسؤول عن الضرر المتوقع يسأل فقط في المسؤولية العقدية دون الضرر الغير المتوقع.

فالمدين يسأل عن مقدار الضرر الذي كان متوقعا عند التعاقد ومن حيث السبب، ولا يسأل عن ضرر لم يكن متوقعا في سببه، كما يسأل عن ضرر كان متوقعا في مداه ولا يسأل عن ضرر غير متوقع في مداه، و يرجع وقت التوقع أو عدم التوقع إلى وقت إبرام العقد فإذا كان الضرر غير متوقع عند إبرام العقد فلا يسأل عنه المدين حتى ولو صار متوقعا بعد إبرام العقد أما إذا كان الضرر الغير المتوقع بفعل الدائن، قلا يسال المدين عنه ولو كان المدين يتوقعه عند التعاقد. أما في المسؤولية التقصيرية، فإن المدين يسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع[1].

4/ يجب أن يمس الضرر مصلحة مشروعة:

المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من خلال لجوئه إلى القضاء ويجب أن تكون المصلحة قانونية، أي تستند إلى حق شرعي، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألحق بحق من الحقوق، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو أدبية أي يكون الحق محمى قانونا.

وتكون المصلحة غير قانونية إذا كانت مخالفة للأدب والنظام العام كأن يرفع شخص دعوى لإلزام الطرف الآخر بتسديد دين قمار مثلا أو مقابل ارتكاب جريمة معينة لعدم وجود قاعدة قانونية تحمي هذا الحق[2].

[1]- علي علي سليمان المرجع السابق ص ص. 228-231.

[2]- قرشوش عبد العزيز، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، ط. 1 طاقم مكتبة الرازي، سطيف، 2006، ص41

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر

تعد الرابطة السببية أساس المسؤولية المدنية، فلا يمكن تصور ضرر نا تج عن خطأ ما لم تكن هناك علاقة سببية تجعل الخطأ علة الضرر وسبب وقوعه، فمناط المسؤولية وجوهرها الرابطة السببية.

أولاً / قيام العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر:

ويراد بالعلاقة للسببية العلة أو العلاقة المباشرة للتي تربط الضرر الصيدلي الحاصل عن الخطأ المرتكب هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وتعد هذه العلاقة ركنا قا ئما بذاته، فالصيدلي الذي يقع منه خطأ يسبب ضررا للمريض يستوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع للمريض أو يكون الصيدلي هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر للمريض[1].

ثانيا/ النظريات الخاصة بالعلاقة السببية:

اختلف شراي القانون حالة اشتراك أكثر من عامل في إحداث ضرر واحد مما يجعل من الصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف الأحوال و تداخلها، وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من النظريات:

1/ نظرية تعدد الأسباب:

هذه النظرية أسسها الفقه الألماني وعلى رأسهم الفقيه " **فون بيري**" ويرى أنصار هذه النظرية أن جميع هذه العوامل المشتركة في إحداث نتيجة مسؤولة عنها سواء كان العامل مألوفا أو نادرا أو يرجع لفعل الإنسان أو الطبيعة، وبالتالي يعد كل عامل من هذه العوامل شرط لحدوث النتيجة دون تمييز بين عامل وآخر من حيث القوة لو أثره بالنتيجة، فإذا اشترك في الخطأ الذي أدى إلى نتيجة أكثر من صيدلي فجميعهم محل مسؤولية و يعتبر سبب مباشر، ولو تدخلت عدة عوامل أخرى ساعدت مع فعل الجاني إلى وقوع نتيجة[2]

2/ نظرية السبب الأقوى:

يعود تأسيس هذه النظرية إلى الفقيه "**كارل بيركير**" ذهب للقول أن سبب النتيجة هو العامل الأقوى فاعلية والأكثر إسهاما في إحداثها، أما الأسباب الأخرى، فهي مجرد ظروف ساعد السبب الأقوى أو أسباب عارضة.

[1]- منذر الفضل. المرجع السابق، ص ص. 330-331.

[2]- الحيارى أحمد حسن، المرجع السابق، ص ص 136-137.

ولقد طبقها القضاء الفرنسي وقضى في **05/03/1957** بانعقاد مسؤولية الجراح نتيجة إجراء عمليات جراحية متعددة كان على إثرها نسيان قطعة قطن داخل الجرح أدت إلى وفاة المريض دون اعتبار النسيان أمر ثانويا لكنه كان ذو أثر فعال في حدوث النتيجة[1].

/3 النظرية السببية الفعالة أو السبب المنتج

ناد بها الفقيه "**فون كريس**" بحيث ميزت هذه النظرية بين السبب المنتج والسبب العارض فالسبب العارض يطرح جانبا ولا يؤخذ به، قلا يكفي لاعتبار عامل معين سببا في حدوث الضرر أن يكون وجوده بحيث أولا ما وقع ذلك الضرر، ويعد السبب الفعال هو السبب الحقيقي للضرر، فإذا دخلت عوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة على الفعل المرتكب مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، وفي حالة تدخل عامل نادر غير مألوف فإنه يكفي لقطع العلاقة السببية[2].

ثالثا/ العلاقة السببية أمام التشريع و القضاء الجزائري:

إن لقيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري يقضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في إحداث الضرر، وإلا تنعدم الرابطة السببية باعتبار هذه الأخيرة الركن الثالث في كلا المسؤوليتان العقدية والتقصيرية، فبالرجوع لنص الم **182** من **ت.م.ج.ج** التي تنص على " **... شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو لتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**".

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المنتج في العلاقة السببية، أي يكون السبب مباشرا ومنتجا ومن بين تطبيقات هذه النظرية نجد قرارات المحكمة العليا الجزائرية ترى أنه يجب لاعتبار أحد العوامل سبب في حدوث الضرر، أن يكون سبب فعالا فيما يترتب عليه، ولا يكفي لهذا الاعتبار ما قد يكون مجرد تدخل في إحداث الضرر، وأنه يجب إثبات السبب في إحداث الضرر لاستبعاد الخطأ الثابت ونوعه كسبب تضرر[3] ، فمتى ثبت أن الخطأ الصيدلي أدى إلى وفاة الضحية أو توفرت العلاقة السببية بينهما بالاستناد إلى تقرير الخبرة واعترافات المتهم، إن قضاة الموضوع قد أعطوا لوقائع التكيف الصحيح وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية.

---

[1]- الحيارى أحمد حسن، المرجع السابق ،ص ص. 136-137.

[2]- إبراهيم سيد أحمد الوجيز في مسؤواية الطبيب والصيدلي (فقها وقضاءا)، ط. 1، د.د. ن، مصر،2003، ص.109

[3]- بلحاج العربي، النضرية العامة للالتزام، الجزء الثانيط1، ديوان المطبوعات الجامعية د، ب، ن؛ 1995 ص ص. 178.

رابعا/ انتفاء العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر

يمكن هدم قرينة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المثبت من المضرور متى توفرت إحدى حالات قطع العلاقة السببية وهذا ما نصت عليه ألم 127 من **ت. م. ج.** كما يلي: " **أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك** " ومن خلال هذه المادة يمكن للصيدلي نفي العلاقة السببية ليبين خطأه والضرر الحاصل للمريض أو المستهلك وذلك بإثباته الحالات الواردة في المادة أعلاه.

1/ السبب الأجنبي:

هو كل فعل أو حادث معين لا بنسب إلى المدعى عليه أو الصيدلي، ويكون قد جعل وقوع الفعل الضار مستحيلا فالسبب الأجنبي له ركنين هما:

أ -استحالة دفع الضرر

فالمدعى عليه لم يتمكن من مقاومة الضرر الحاصل أي أنه يجعل من المستحيل على المتسبب في الضرر الوفاء بواجبه القانوني الذي ينسب إليه الإخلال به، والقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

ب -انتفاء الإسناد:

يكون السريب أجنبيا عن المدعى عليه وخارج عن إرادته، وإلا لا يمكن إسناده قطعيا[1].

أما عن شروط السبب الأجنبي، فله شرطين الأول من حيث أصله، بمعنى غير ممكن توقعه ولا تلقيه. والشرط الثاني من حيث النتيجة أي يكون غير ممكن تصور أنه ينشأ عن ضرر[2].

فيما يخص صور السبب الأجنبي فنجد الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة المتمثلة في الآفة السماوية الغير المتوقعة حصولها، وغير ممكن تفاديه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام ومن أمثلة القوة القاهرة في المجال الصيدلاني قيام الصيدلي بإرسال الدواء عن طريق البريد للمستهلك أو المريض وضرب زلزال يحول دون وصول الدواء إلى المريض مما أدى إلى وفاته.

[1]- منذر الفضل، المرجع السابق، ص. 332.

[2]- سليمان مرقس، المرجع السايق، ص ص، 486-487.

/ خطأ المضرور:

فإذا ثبت الصيدلي في دعوى المسؤولية أن المصاب هو الذي سبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه، كحالة تناول المريض جرعات الدواء بزيادة عن المقدار المحدد من الصيدلي مما يؤدي إلى تفاقم حالة المريض[1].

3/خطأ الغير:

فقد يكون هذا الأخير السبب الوحيد للحصول على الضرر فتنفى مسؤولية الصيدلي، إذ يكون الضرر في هذه الحالة ناتج عن مصدر آخر ليس بفعل الصيدلي ولا خط المضرور، وإنما يفعل شخص ثالث شرط أن يكون فعله السبب المطلق في الضرر [2] أما إذا اشترك خطأ الصيدلي مع خطأ الغير في حصول الضرر للغير ففي هذه الحالة يكونوا متضامنين في التزامهم بالتعويض وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في التعويض وهذا طبقا لنص الم **126من ت, م. ج.ج** التي تنص على ما يلي: " **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.**

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لصيدلي:

المسؤولية المدنية للصيدلي كَأصل تقوم على مبدأ مفاده أنها مسؤولية عقدية عما لحق المريض الذي اشترى منه الدواء بنفسه أو بواسطة نائبه عن الأضرار إخلال الصيدلي لالتزامات الناشئة عن عقد بيع الدواء، أو عن طريق أحد العقود الناقلة للملكية كالتبرع، ففي هذه الحالة نطبق عليه أحكام والقواعد المنصوص عليها في المسؤولية العقدية.

غير أن هذا الأصل له استثناء يجعل مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية تقصيرية التي تطبق عليها أحكام المنصوص عليها في المسؤولية التقصيرية، إلا أن المسؤولية المدنية للصيدلي سواء كانت عقدية أو تقصيرية فإنها تمر بمفهوم الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

[1]- سليمان مرض، المرجع نفسه، ص ص. 490-491.

[2]- عدنان إبراهيم سرحان مسؤولية الطلبيب المهنية في القانون الفرنسي مداخلة في إطار المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، ط ،؛ منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 200 ،ص. 179.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للصيدلي:

الخطأ الصيدلي العقدي هو الخطأ المنشأ للمسؤولية المدنية العقدية الناشئة عن إخلال بالتزام تعاقدي يترتب على الصيدلي استنادا للعقد الصيدلي الذي يجمعه مع مريضه، ومصدر هذه المسؤولية مخالفة أحكام الدواء أي الوصفة الطبية، كأن يسلم الصيدلي إلى المريض دواء مخالف لما هو مدون في الوصفة الطبية سواء كان ذلك إهمالا أو عدم التأكد في مطابقة لما هو مكتوب في الوصفة الطبية، أو صرف الصيدلي كمية أكثر من الدواء المطلوبة والمسجلة في الوصفة الطبية، أو زاد كمية التركيب للدواء المركب، عن المسجل في الوصفة الطبية، أو تسلم دواء غير صالح للاستعمال كانتهاء مدة الصلاحية[1].

الفرع الأول: شروط صحة العقد و تنفيذه:

1/ وجود عقد صحيح بين المتضرر و الصيدلي أو أحد تابعيه:

يعرف العقد بأنه توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني، وعرفه المشرع الجزائري في الم **54** من **ت. م. ج.** التي تنص: "**العقد يلتزم موجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**"وبمفهوم هذه الم لكي تتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية، لابد من وجود اتفاق بين الطرفين أي بين الصيدلي و المستهلك، وهذا الاتفاق هو عقد بيع الدواء الذي يلتزم بموجبه الصيدلي بتسليم الدواء للمستهلك الذي يقوم بدفع الثمن كمقابل لذلك.

وكما يجب أن يكون هذا العقد صحيحا ومنتجا لأثاره، إذ لابد من توفره على الأركان التي حددها القانون من رضا ومحل وسبب وذلك في المواد 59، 96، 97، 98 **من ت .م .ج**، فيتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفين لإرادتها الخالية من أي عيب من عيوب الرضا المتمثلة في غلط تدليس إكراه أو استغلال كما يجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام، كذلك لابد أن يكون السبب حقيقيا، أما إذا تخلف أحد هذه الأركان كان العقد باطل، أما الشكلية في هذا العقد فإنه جرت العادة أن يكون العقد ضمني بين الصيدلي والمستهلك[2].

أما عن الأهلية فلابد أن يكون المضرور أهلا بالتعاقد، وذلك أن يكون في كامل قواه العقلية ولم يحجر عليه وآهلا لمباشرة حقوقه المدنية . أما عن الصيدلي كذلك يجب أن يكون آهلا للقيام بهذا العمل

[1] – جاسم علي سالم الشامسي، مسؤولية الطبيب و الصيدلي، مداخلة في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،الجزء الأول ط،2 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004ص،431-432.

[2] – الحيارى أحمد حسن المسؤولية المدنية لطبيب في ضوء القانون الأردني و الجزائري، ط 2،دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص ص. 59-58.

اتجاه المرضى، إذ تتوقف مزاولة مهنة الصيدلي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة الجزائرية وبناء على شروط خاصة منها أن يكون حائز على شهادة الدكتورة في الصيدلة أو أية شهادة أجنبية معترف بها لمعادلتها داخل الجزائر، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف وأن يكون جزائري الجنسية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 198-197- 199 من ق.ح.ص،ت

2/ أن يكون الضرر نتيجة إخلال الصيدلي بتنفيذ العقد:

متى انعقد العقد صحيحا فإنه يصبح واجب التنفيذ بقوة القانون مادام أنه هناك تطابق إرادتين، ومادام أن هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين يرتب التزاما لدى كلا الطرفين وفقا لما اشتمل عليه العقد و وفق للقانون والعرف والعدالة.

ولكي تتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور وقع بسب عدم تنفيذ الصيدلي لالتزاماته في العقد، فإذا كان الضرر غير ناشئ عن التزام العقد، فتنفي المسؤولية العقدية لصيدلي، ومن أمثلة إخلال التزام الصيدلي بتسليم الدواء للمشتري أو إخلال التزام الصيدلي بالتأكد مما هو مدون في الوصفة الطبية ففي هذه الحالة لا تكون المسؤولية عقدية وإنما تقصيرية لعدم تنبهه بالخطأ المطبعي خاصة بتحديد جرعة الدواء مما تسبب في وفاة المريض[1].

[1]- الجميلي أسعد عبيد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د س.ن ص ص 95.

2/ يجب أن يكون المريض صاحب حق في استناد إلى العقد:

لكي تقوم مسؤولية الصيدلي المدنية يجب أن يسند هذا الحق إلى عقد صحيح لأن العقد الباطل لا تترتب عليه مسؤولية عقدية وإنما تقصيرية ويجب أن يكون المدعي، أو ممثله القانوني وفي هذا الصدد نميز بين حالتين هما:

أ – حالة ما إذا أبرم العقد بين الصيدلي والمريض أو ممثله:

إن إقامة الدعوى يدخل في إطار المسؤولية العقدية، أما إذا أدى الدواء إلى وفاة المريض بسبب خطأ الصيدلي عند تقديمه الدواء الذي حدده الطبيب بنسب ففي هذه الحالة يدخل أيضا في إطار المسؤولية التفصيرية إذ ما تم رفع الدعوى من طرف الخلف العام أو الورثة فيحق لهم الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية[1].

ب– حالة إبرام العقد بين الصيدلي وغير المريض و ممثله قانونا أو اتفاقا:

كالأقارب والأجانب أو رب العمل فهنا يجب التمييز بين ثلاثة فرضيات[2]

- **الفرضية الأولى:**

إذا تعاقد الصيدلي مع الغير باسم شخص مشترط حق مباشر للمريض فنطبق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير وإذا تعاقد باسم المريض ومصلحته نطبق عليه أحكام الفضالة وتبقى المسؤولية عقدية.

- **الفرضية الثانية:**

إذا ما تعاقد مع الصيدلي باسمه الشخصي لتحقيق مصلحته الشخصية دون أن يقصد ترتيب حق مباشر للمريض، فيكون الحق في إقامة الدعوى المسؤولية العقدية للغير فقط ولا ينصرف أثر العقد المبرم للمريض إلا المطالبة بحقه على أساس الدعوى التقصيرية.

- **الفرضية الثالثة:**

إذا كان من أبرم العقد مع الصيدلي قد تعاقد باسم المريض ولمصلحته طبقت قواعد وأحكام الوكالة وعليه تكون العلاقة بين الصيدلي والمريض عقدية[3].

[1]– الحيارى أحمد حسين حسن، المرجع السابق ص ص. 63–64

[2]– المرجع نفسه، ص ص. 63–.64

[3]– الحيارى أحمد حسين حسن، المرجع السابق، ص. 64

الفرع الثاني: تكييف عقد الصيدلي

لقد اختلف الفقهاء وشرح القانون على تحديد ماهية العقد المبرم بين الصيدلي والمريض فانقسموا إلى قسمين:

1 عقد الصيدلي عقد مسمى:

أصحاب هذا المذهب كذلك اختلفوا إذ ذهب بعضهم إلى اعتباره عقد وكالة، وبعضهم أعتبره عقد عمل و آخرون اعتبروه عقد مقاولة.

- **عقد الصيدلي عقد وكالة:**

بحيث ذهب أنصار هذا الاتجاه أن عقد الصيدلي عقد وكالة ذالك أن قاعدة التوكيل تنطبق على الأعمال الفنية، ويعود مصدر هذه التسمية إلى القانون الروماني كان يعد تصرفات أصحاب المهن الحرة ومنهم الصيادلة على الخصوص عقد وكالة يقوم بها دون مقابل مادي.

غير أن هذا الاتجاه نقد وذلك أن عقد الوكالة هو عقد تبرعي أما عقد أصحاب المهن الحرة، فهو عقد مفلوضة، أيضا بالعودة إلى أحكام عقد الوكالة فإنه قيام الوكيل بتصرف قانوني لحساب الموكل إذ أنه في عقد الصيدلي ليس هناك مكان لتصرفات القانونية والوكالة، والصيدلي لا يمكن له القيام بأداء عمل النيابة عن الأصيل أي المريض الذي لا يعرف فن المهنة وأصولها، كما أن الصيدلي يزاول مهنته باسمه الشخصي أو باسم المستشفى الذي يعمل فيه، وأن العمل الذي يقوم به هو عمل فني بعيدا عن التصرفات القانونية[1]

- **عقد الصيدلي عقد عمل:**

ذهب البعض من الفقه إلى اعتبار عقد الصيدلي الذي يبرم مع المريض هو عقد عمل ذلك أن الصيدلي يخضع لإشراف عميله، ولو كان هذا الإشراف من الناحية الإدارية فقط وبقاء الصيدلي مستقلا عن عمله من الناحية الفنية كما لو كان الصيدلي يعمل في المستشفى أو كان يعمل لحساب أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فالعقد يكون معه عقد عمل.

انتقدت هذه النظرية وذلك أن الصيدلي بالرغم من تقديمه خدمة مقابل أجر، أما فيما يخص الخضوع القانوني غير موجود على أساس أن الصيدلي لا يتلقى تعليمات من المريض، وإنما العكس.

[1]– إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عن تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، هيئة التعليم التقني الكلية التقنية الإدارية، بغداد العدد الثاني، 2010, ص ص. 107–108.

- **عقد الصيدلي عقد مقاولة:**

ذهب فقهاء آخرون إلى أن عقد الصيدلي هو عقد مقاولة في الغالب، ويؤسس أنصاره رأيهم على أن الصيدلي يقوم بتركيب الدواء الموصوف في الوصفة الطبية وفق لأحكام عقد المقاولة، وأنه يتفق مع المريض مقابل أجر معلوم لما بذله من عمل فني.

إن عقد الصيدلي يتميز عن عقد المقاولة في عدة نقاط، وأهمها أن الصيدلي يلتزم بمقتضى هذا العقد التزام ببذل العناية لالتزام يتحقق النتيجة على خلاف ما عليه عقد المقاولة، ومن الخصائص المتميزة الأخرى أن شخصية الصيدلي محل اعتبار حيث ينتهي العقد بوفاته، وأنه عقد غير ملزم للطرفين في حق الرجوع عنه خلافا لعقد المقاولة الذي لا ينتهي بالوفاة.

إن الالتزامات الناشئة عن عقد المقاولة يرد على أشياء جامدة غير حية في حين أن التزام الصيدلي يرد على الجسم البشري وهو كائن حي.

إن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، إلا أنه عقد الصيدلي لا يخرج عن طبيعته عن عقد المقاولة[1].

2 عقد الصيدلي عقد غير مسمى:

يختلف عقد الصيدلي كل الاختلاف عن العقود التقليدية المسماة التي نظمها المشرع الجزائري تنظيما خاصا، ولعدم كفاية التكييف القانوني المقترح لعقد الصيدلي ضمن تطبيق العقود المسماة وهناك صور أشار إلى أن عقد الصيدلي هو عقد غير مسمى يتميز بعدة خصائص أشار إليها أستاذ "**سافنيه**" في مطول القانون الطبي وهي:

- **أن عقد الصيدلي في تركيب الدواء قائم على الاعتبار الشخصي:**

باعتبار أن مهنة الصيدلة من المهن الحرة التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الصيدلي من جهة والمريض من جهة أخرى، فالمريض يحتار صيدلي معين لثقته وقدرته وأمانه وإخلاصه وحرصه في تركيب الدواء [2]

- **أن عقد الصيدلي من العقود الملزمة لجانبين:**

إن عقد الصيدلي ينشأ التزامات لكلا الطرفين فهو من عقود الم فلوضة فالصيدلي يلتزم ببيع وتركيب الدواء وفقا لما هو مدون في الوصفة الطبية، وبحسب أصول المهنة الصيدلية بالمقابل يلتزم

[1]– الجميلي أسعد عبيد، المرجع السابق، ص. 113.

[2]– المرجع نفسه، ص. 113.

المريض بدفع الثمن، أما في حالة قيام الصيدلي بعمله دون مقابل ففي هذه الحالة نكون أمام عقد التبرع[1]

- **أن عقد الصيدلي عقد مدني:**

إن عمل الصيدلي من المهن الحرة وهو يقوم به دون التمتع بالصفة التجارية، ويمارسه في نشأة فردية خاصة به ويعمل لحسابه الخاص أو في مستشفى عام.

- **عقد الصيدلي لا يرتب التزام بتحقيق غاية:**

يجب على الصيدلي أن يلتزم ببذل العناية، وعلى المريض أو ورثته في حالة وفاته رفع دعوى على الصيدلي الذي اقترف خطأ في بيع الدواء أو تركيبه[2].

من خلال ما تقدم فإن عقد الصيدلي المبرم بين الصيدلي و المريض عقد ذو طبيعة خاصة التي تعلن عن العلاقة الموجودة بينهما ذلك أنها تسودها الثقة المتبادلة بينهما، إذن هو عقد قائم بذاته متميز عن العقود المسماة الذي يحتاج إلى تنظيم خاص وقواعد وأسس خاصة.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للصيدلي:

ذهب رأي من الفقه إلى اعتبار مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية التي تنشأ عند صدور فعل من الصيدلي مما سبب ضررا للمريض، فنطاق المسؤولية التقصيرية يتحدد في جميع الحالات التي ينصب فيها الإخلال بالالتزام لم تكن الإرادة مصدرا له، بحيث أستمد القائلون بالمسؤولية التقصيرية لأصحاب المهن الفنية ومن بينهم الصيدلي على الحجج التالية:

الفرع الأول 1: طبيعة الالتزامات الخاصة بين أصحاب المهن:

مؤدي هذه الحجة أن المهن الصيدلانية ذات طبيعة فنية بحتة فلا يمكن أن تكون محلا للتعاقد، إذ لا يمكن تصور إبرام عقد بين المريض والصيدلي لا صراحة ولا ضمنيا ذلك أنه يتطلب قدر من العلم والدارية وشروطا متخصصة ومؤهلات علمية، وأن العلم بها ينفرد بها الصيدلي دون المريض يجعلها غير قابلة للتقدير المادي واستندوا إلى فكرة النظام العام بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفتها خاصة إذا كان الفعل الضار يمس بحياة الأشخاص أو سلامة أبدانهم.

[1]-الجميلي أسعد عبيد، المرجع السابق، ص. 113.

[2]- إسراء ناطق عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 110.

بالرغم من ما آل إليه أصحاب هذا الاتجاه إلا أنه لا يسلم من الانتقادات ذلك أن الحماية الممنوحة في المسؤولية العقدية أكبر بعد من المسؤولية التقصيرية باعتبار أن المسؤولية العقدية، فإن شروط. الإعفاء منها تكون باطلة في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم[1] .

2 ارتباط الالتزامات المهنية للصيدئي بحماية الصحة:

إن الصيدلي يمارس مهنته سواء أثناه تركيب الدواء أو بيع الأدوية في الصيدلة للمريض أو المستهلك يكون محل المسؤولية التقصيرية ولو وجد بينهما رابطة عقدية باعتبار أن الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي معقدة لارتباطها بالأصول الفنية متنوعة، وتتعلق بصحة الأفراد لذا تشدد مسؤوليته العقدية وتكيف التزاماته بأنها تقصيرية[2].

الفرع الثاني قواعد المسؤولية التقصيرية لحماية للأفراد وتجريم الخطأ الصيدلي:

1 – ذهب أنصار هذا المذهب إلى أن المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمريض المتضرر من المسؤولية العقدية، إذ أنها ترتبط بالنظام العام، وأن هذه الحماية تمكنه من الحصول على تعويض كامل لما أصابه من ضرر حلاف للمسؤولية العقدية، وذلك لقصر التعويض عن الأفراد المتوقعة فقط كما يمكن الإعفاء عن المسؤولية في حالة وجود اتفاق بين الطرفين أثناء إبرام العقد عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية، كما أنه في حالة وجود الفعل الضار لا يكون التضامن بين الأطراف إلا إذا وجد اتفاق صراحة عكس المسؤولية التقصيرية أين يمكن للأطراف التضامن فيما بينهم[3].

2 – تجريم خطأ الصيدلي:

إذا اقترن تنفيذ العقد بارتكاب جريمة جنائية، فإنه تطبق على العقد أيضا أحكام المسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة الجنائية، كحالة ما إذا تناول الدواء الذي صرفه الصيدلي إجهاض ويفسر أن المحكمة الجنائية ليس لها ولاية البحث في المسؤولية العقدية، بل تنظر في الضرر الذي نشأ عن الجريمة مباشرة وليس الضرر الناشئ عن العقد[4].

---

[1]– عباس علي محمد الحسني، المرجع السابق، ص ص. 92–93.

[2]– براهيمى زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، :تتخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص. 125.

[3]– إسراء ناطق عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 111.

[4]– عساوي زاهية، المرجع السابق، ص. 140.

الفصل الثاني

نطاق و آثار المسؤولية المدنية للصيدلي

إذا توفرت أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ ضرر وعلاقة سببية بينهما يعطي الحق للمضرور تعويضا عن الضرر الذي أصابه سواء عن أخطاء الشخصية التي تصدر من الصيدلي أو أخطاء مساعده، وذلك من خلال لجوء المضرور أو رثته في حالة وفاته إلى القضاء عن طريق رفع دعوى التعويض

من خلال فصلنا سنتطرق إلى دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي في المبحث الأول ، ثم أثار المسؤولية المدنية للصيدلي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي

يتحمل الصيدلي المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطائه المهنية الشخصية المتمثلة أصلا في الإخلال بالالتزامات المفروضة والتي تتميز بنوع من الخصوصية ، لكون مهام الصيدلي تتصل مباشرة بالسلامة الصحية للأفراد كما يستعين الصيدلي بأشخاص آخرون يعتبرون مساعدين له في تنفيذ التزاماته ، ففي هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها مساعديه للغير ، ويلتزم بالتعويض عن الأضرار التي يسببها بفعله الشخصي أو بفعل مساعديه، لهذا سنتناول في هذا المبحث مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية في المطلب الأول، وكذلك مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه في المطلب الثاني

المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية

إن المسؤولية المدنية الشخصية للصيدلي لا تنعقد إلا إذا ارتكب خطأ سواء أثناء قيامه ببيع الدواء المقدمة له من المصانع وشركات الأدوية، أو عند قيام الصيدلي بتركيب الدواء في صيدليته، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مسؤولية الصيدلي المدنية عند بيع الدواء، أما الفرع الثاني ندرس مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيب الدواء

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للصيدلي الشخصية عند بيع الدواء

إن التزام الصيدلي في تقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة ولا تشكل خطر على المريض الذي يتناولها هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، ففي هذه الحالة يلتزم الصيدلي بتسليم الشيء المبيع أي الدواء إلى المشترى المتمثل في المريض، وضمان كافة العيوب الموجودة في هذا الدواء [1]، غير أن هناك حالات يمتنع الصيدلي عن بيع الدواء أو عدم الالتزام بالأسعار المحددة في حالة بيعه أو يكون الدواء المباع غير صالح للاستعمال ، وكذا احتكار الصيدلي للدواء .

أولا/ إثارة المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعماله الشخصية

إن مسؤولية الصيدلي في هذا الصدد تنشأ سواء قبل بيع الدواء أو بعد بيعه

[1]–عبد الوهاب عرفه، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر،د.س.ن،ص ص. 93–94

1/مسؤولية الصيدلي المدنية قبل بيع الدواء

بالرجوع لنص الم 115 من .م.أ.ط. فإن الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته في مجال بيع الدواء قبل بيعه بمراقبته وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية من طرفه وإجراء التحاليل الطبية

أ-المحافظة على الأدوية

تنص الم 138 من ت.م.ج. على ما يلي:" **كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدث ذلك الشيء**"

وبما أن الدواء شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية الصيدلي على أساس حراسة الأشياء وذلك بحفظ الأدوية على أحسن الظروف قبل تسليما للجمهور أثناء تخزينها في مخزونات الصيدلي من خلال الامتثال إلى أوامر المنتج، فيما يتعلق بالأدوية التي يجب عليه حفظها بعيدا عن الأشعة الضوئية والتأكد من صلاحيتها قبل تسليمها وذلك أن يكون مطابق للأصول العلمية المقررة [1]

وتعتبر مسؤولية الصيدلي الحارس مفترضة بحكم القانون وفقا للشروط التالية:

*أن يتولى الصيدلي الحراسة .

*أن يحدث الدواء ضررا للغير.

*أن يكون للصيدلي صفة الحارس[2].

ب-التحليل الصيدلاني لطلب الأدوية

أن دور الصيدلي لا يقتصر فقط على بيع وتسليم الأدوية والمحافظة عليها ، وإنما يتولى أيضا مهمة تحليل الأدوية ، لأن هناك بعض الأدوية بعد مرور مدة زمنية معينة يحدث تحلل لها، وتتحول إلى مركبات أخرى وبالتالي يتغير مفعولها الأول فلو بيعت هذه الأدوية بعد تحللها تشكل خطر على المريض المتعاطي لها، ويتحمل الصيدلي في قيامه بذلك المسؤولية العلمية ، والقانونية الأصلية شخصيا أمام

[1]-إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق،ص.46

[2]-محمد سعيد أحمد الراحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، (دراسة مقارنة) دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001ص21.

الطبيب والمستهلك،كما يلزم عليه برقابة الأدوية المسلمة إليه عن طريق أخذ عينات منها وذلك بهذف تتطابق الدواء ودستورية الأدوية الأساسية كما أقرت التشريعات الوطنية على مبدأ احتكار الصيدلي في عملية بيع الأدوية للمستهلك أن يقوم بها الصيدلي شخصيا. فلا يجوز لغير الصيدلي القيام بها سواء الاحتكار الصيدلي البيع بالجملة أو التجزئة. وهذا الاحتكار يشمل كافة أشكال تسليم الدواء سوء بمقابل أو بغير مقابل[1]

2/مسؤولية الصيدلي المدنية بعد بيع الدواء

أ-تسليم الأدوية بناءا على الوصفة الطبية

إن الصيدلي لا يجوز له تسليم الأدوية إلا بناءا على وصفة طبية التي يعدها الطبيب، إلا أن هناك أدوية يتم دون وصفة طبية مثل المطهرات، وأن الالتزام بالتسليم هو التزام البائع بوضع المبيع تحت تصرف المشتري من أجل حيازته والانتفاع به و تنص الم 181 ق.ح. ص.ت.

على ما يلي: «**لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ماعدا بعض الأدوية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم**»

ويجب أن يكون التسليم مطابق للمتفق عليه في صفاته وكميته وجودته،أما إذا سلم دواء غير مطابق يعد الصيدلي في هذه الحالة مخطأ شخصيا. كما أكدت الم 144-145 من م.أ.ط. فانعدام المطابقة في تنفيذ الوصفة الطبية واستلام الدواء فمثلا تسليم مادة NOLUATEE محلل مركز بدلا من المادة محلول كحولي، أو يسلم الصيدلي محلول HYPERTONIQUE بدلا من محلول HISTONIQUE مطابق لما حرر في الوصفة الطبية كما يكون المبيع غير مطابق في حالة نسليم معدل مضعف النشاط بدلا من معدل فيزيولوجي وقد يحدث شراء الدواء عن طريق مل يسمى بالتداول الحر في هذه الحالة، فإن

[1]-أحمد السعيد الزقرد، الروشتة الطبية "التذكرة" الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي . دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ص ص .64-59

الصيدلي هو الذي يقترح تركيب صيدلاني للعلاج، وبالتالي ليس هناك ضرورة لمراقبة المطابقة [1]، والتأكد من الدواء من الأدوية المسجلة ضمن المدونة الوطنية وفق الم 09 من القانون 08-13

ب-مسؤولية الصيدلي بضمان العيوب الخفية في مجال الدواء

بالرجوع للم 01/379 من ت.م.ج. نجد أن القانون ألزم البائع بضمان العيوب الخفية، فيجب أن يضمن المبيع أي الدواء للصفات المتفق عليها أي بين المريض والصيدلي ويضمن كل عيب ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه وبحسب ما اتفق عليه الطرفان في عقد البيع وبحسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، كما يجب أن يكون خفيا طبقا للفقرة الثانية من الم أعلاه، ولتقدير صفة العيب الخفي في الدواء يقضي التمييز بين المشتري المحترف والغير المحترف، فهذا الأخير يعد العيب خفيا إذا لم تكن لديه وسائل فنية ولم تسمح للشخص العادي معرفته أو التطلع عليه، كما يجب أن يكون العيب موجودا وقت التسليم.

ج-مسؤولية الصيدلي بالسلامة في مجال الدواء

إن هذا الالتزام من ابتكار القضاء الفرنسي نتيجة لعجز التزام بضمان العيوب الخفية عن تغطية جميع جوانب المسؤولية لجأ القضاء إلى عدة وسائل لضمان وأمن وسلامة المشتري ، كما لو صرف الصيدلي نوعان من الدواء لا يمكن أخذهما في إن واحد نظرا للتفاعل بين نوعان من الدواء مما أدى إلى تعرض حياة المستهلك للخطر، فلا يمكن اعتبار التفاعل عيبا خفيا وإنما إخلال الصيدلي التزام بضمان السلامة .

ثانيا/ خرق الصيدلي بالتزاماته كبائع

تعددت صور خرق الصيدلي بالتزاماته كبائع والتي يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عنها ونجملها في أربعة صور:

1/الامتناع عن بيع الأدوية

[1]- Gasnier marie.les erreur de dispenqation alffiune.these de doctorat en pharmacie. Universite angers.paris.2012-2013.pp.13-14

الأصل أن الصيدلي البائع يلتزم ببيع الأدوية للمريض وفقا لأحكام البيع سواء التي يتم صرفها بوصفة طبية أو التي لا تحتاج لوصفة طبية لصرفها مثل XYDOL ، إلا أن هناك حالات يمتنع الصيدلي عن بيع الأدوية وتتحقق الامتناع بوجود دواء معد للبيع سواء كان قد وضع في مكان ظاهر أو في مخزونان الصيدلي، وفي حالة امتناع الصيدلي بوصف الأدوية لعدم وجود وصفة طبية أو وجودها إلا أنها لا تشمل جميع البيانات المنصوص عليها في الم 77 من م.أ.ط فلا يسأل الصيدلي عن ذلك على العكس إذا قام بصرفها فيكون محل المساءلة مدنيا وحالة وجود عيب في الدواء، كما تتحقق الامتناع عن بيع الأدوية إذا كان الشخص الممتنع له يتمتع بصفة الصيدلي

2/بيع الدواء بأكثر من السعر المحدد

يتم تحديد أسعار الأدوية من قبل السلطات المختصة إذ تلزم الصيدلي بيع الأدوية بالأسعار المحددة قانونا وهذا ما نجده في نص الم 132 من .م.أ.ط. التي تنص " يجب على الصيادلة أن يبيع قيام المسؤولية المدنية لصيدلى الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية ، وتقوم مسؤولية الصيدلي ببيع الدواء بأكثر من السعر المحدد، وتحديد القانون لثمن علبة الدواء التي تحتوي على أكثر من واحدة دون تحديد ثمن الواحدة، عدم جواز مساءلة الصيدلي على بيعة الواحدة بأكثر من سعر العلبة مقسوما على عدد الوحدات، فالحكم الذي يعاقب صاحب الصيدلي " حقنة مورفين "بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التي بداخلها، يكون مبنيا خطأ في تطبيق القانون وهذا الحكم قضت به محكمة النقض المصري[1]

أما عن المشرع الجزائري اعتبر انخفاض ورفع الأسعار جريمة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1000إلى 10.000 د.ج ، إذ تعتبر من الجرائم التي تمس قواعد توزيع الخدمات والسلع مما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة[2].

[1]– عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص. 96.

[2]– طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص. 181.

3/ عدم صلاحية الدواء المبيع للاستعمال

من بين الالتزامات التي تفرض على الصيدلي بحكم مهنته الالتزام بضمان العيوب الخفية الموجودة في الدواء سواء بصفته مركب أو بائع لحماية المستهلكين والمستخدمين للدواء و في حالة إخلاله لالتزامه مما يحول دون الانتفاع بالغاية المقصودة ، وهي صلاحية الدواء للاستعمال ، أما إذا لم يكن الدواء صالحا كان محلا للمسؤولية كانتهاء مدة صلاحية الدواء، أو قصر الصيدلي في حفظ الدواء، أو بإخلاله بالتزام بالتسليم وفقا لأحكام تسليم الشيء المبيع[1]، كما يسأل عن تقديم أدوية غير صالحة للاستعمال عند إخلاله بالتزام التحقق بالسلامة وهذا ما أكدته الم 189 ق ح، ص. ت .

الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي بتركيب الدواء

إن الصيدلي يقوم بتحضير مواد داخل صيدليته تنفيذا للوصفة الطبية، إذ يحضرها خصيصا المريض معين تطبيقا للوصفة الطبية تفصل المواد التي تدخل في التحضير والمقادير، ففي هذه الحالة يكون منتج لها ويكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية وفق لنص الم 140 مكرر من ت. م. ج

أولا/ مسؤولية الصيدلي عن قراءة الوصفة الطبية وعن المواد اللازمة لتركيب الدواء

1/ مسؤولية الصيدلي عن قراءة الوصفة الطبية

تبدأ مسؤولية الصيدلي الشخصية عند تركيب الدواء ابتداء من قراءة الوصفة الطبية، ومراقبة هذه الأخيرة بتدقيق وتمعن لمعرفة ما حرره الطبيب بالرموز والكلمات بما فيها من خطأ إملائي ، مما يؤدي إلى تركيب دواء مغاير لما قصده الطبيب، وبالتالي تسبب أضرار بالمريض فتنشأ مسؤوليته عن خطئه الشخصي، لذلك يتعين على الصيدلي في حالة عدم قدرته على القراءة وتحليل رموز و عدم اكتشاف خطأ في الوصفة الطبية أن يتأكد من الطبيب كاتب الوصفة، وفي حالة عدم وجود اسم وتوقيع وعنوان الطبيب عليه أن يرفضها.

[1]– شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق ، ص ص.

2/ مسؤولية الصيدلية عن المواد اللازمة لتركيب الدواء

يلتزم الصيدلي أن يسخر كل الوسائل واللوازم من مواد ومستلزمات أساسية لتحضير الأدوية، من موازين ومكاييل والطبعات الحديثة من دستور الأدوية، ويجب أن يحتفظ بطريقة جيدة وفنية وفي أماكن نظيفة وصحية، ويحتمل المسؤولية في عدم صلاحيتها للاستعمال ونقص أحد المواد اللازمة لتركيب الدواء كقيام الصيدلي بوضع مادة أخره مشابهة لها ببعض الخواص.

ثانيا/ مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء وتبصير المريض بمخاطره

كل دواء يحظره الصيدلي بالصيدلية يجب أن يوضع في وعاء مناسب على وفق طبيعة المادة المركبة والذي لا يتفاعل معها ،مما يؤدي إلى فسادها أو يصبح استعماله خطر، ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بالدفتر التذكرة الطبية واسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية، واسم الدواء إذا صرف بغير التذكرة ،ويجب أن يقيد بدفتر التذكرة أولا في نفس اليوم الذي يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختوم بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت هذا القيد برقم مسلس ل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض، ودون أن يقع فيه شطب، وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التي تدخل في تركيب الدواء الثمن واسم الطبيب جمع توقيع الصيدلي في محضر يؤشر عليه محافظ الشرطة (،وهذا ما ألزمه المشرع الجزائري الصيادلة وفقا لنص الم **27** من المرسوم رقم **140/76** التي تنص على ما يلي: "**إن الوصفات الطبية التي تأمر هذه المواد و المستحضرات المحتوية عليها يجب أن يقيد فورا في سجل الوصفات الطبية المرقم و المؤشر عليه من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة دون ترك بياض أو حك أو تحشيه و يحفظ هذا السجل خلا العشر سنوات على الأقل**".

ثالثا / مسؤولية الصيدلي عن بيان طريقة استعمال الدواء عند تسليمه

يقع على عاتق الصيدلي المنتج المتمتع باختصاص فني دقيق في مجال تركيب الأدوية العديد من الواجبات التي يتحملها في مواجهة المستهلك الطرف قليل الخبرة بطبيعة السلع والخدمات التي يتعامل معها دون أي تقصير من جانبه ،وذلك فيما يتعلق بالالتزام بالإعدام أو تقديم معلومات حول طريقة الاستعمال، باعتبار أن الدواء ليس كغيره من السلع الإنتاجية الأخرى، بل هو صناعة متخصصة تربط بصحة الفرد وسلامة المجتمع، فهو ملزم بتقديم معلومات دقيقة عن الدواء والتحذير من مخاطرها وأضرارها، إذ يجب أن يكون التحذير كاملا وافيا وظاهرا، لصيقا وترتبط بالمنتجات ومدون على غلافها الخارجي، وحال استخدام المستهلك للدواء وتوافق هذا الأخير مع غيره من الأدوية و الأطعمة التي يتناولها المريض وتبصيره بالطريقة المثلى لاستخدامه كمقدار الجرعة التي يجب تناولها وعدد المرات في اليوم التي يتم عادة على غلاف علبة الدواء المحضر بثلاثة خطوط، بالرغم من أن هذه الطريقة غير صحيحة إذ يتوجب على الصيدلي كتابة طريقة الاستعمال بالكلمات، وسكوت الصيدلي عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالدواء إخلال بمبدأ الثقة الواجب توفرها وبواجباته التي تفرضها عليه مهنة الصيدلة[1] ،ولقد نص المشرع الجزائري في نص الم **352 ت. م. ج. ج.**

المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه

الأصل أن الشخص بمعنى الصيدلي لا يسأل مدنيا عن كل خطأ صدر منه فلا يمكن مساءلته عن فعل شخص آخر، إلا أن المبدأ له استثناء وهي تحمل المسؤولية عن فعل الغير أي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ،فالخطأ الذي قد يرتكبه الصيدلي ينطبق أيضا على الخطأ الذي يرتكبه مساعد الصيدلي أي صدور أخطاء مهنية عن مساعديه والمقصود بالمتبوع هو ذلك الشخص الذي له سلطة على الغير في توجيه وإصدار الأوامر إليه ،أما الغير هو من يعمل في الصيدلية تحت إشراف ورقابة الصيدلية.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعمال مساعديه

تنص الم **136** من **ت. م. ج.** على ما يلي: "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع**" ، فلقد اشترطت هذه الم الشرط القانونية الواجب توفرها لتحقق مسؤولية الصيدلي عن أعمال مساعديه.

أولا/ وجود رابطة تبعية بين الصيدلي و مساعديه

باستقرار نص المادة أعلاه فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف تشريعي لرابطة التبعية و بالتالي تتحقق هذه الرابطة بتجسيد وامتثال لأوامر وتعليمات الصيدلي، فيما يتعلق تنفيذ العمل وقيام المساعد بعمل لحساب الصيدلي تتبع اتجاهه سلطات الرقابة والإدارة و التوجيه، فالصيدلي هو الذي يقوم بمهام الرقابة حول كيفيةّ أداء العمل و التأكد من أن المهام الموكلة للمساعد تجرى وفقا لأوامر و تعليمات الصادرة منه وطبقا لأصول المهنة وهذه الصفة هي التي تكفل أن يكون النشاط الذي يقوم به التابع لمصلحة المتبوع مما يتحمل المتبوع المسؤولية عن كل فعل ضار صادر من طرف تابعه من أجل القيام بأعماله لكي يكون متبوعا[2] ، ورابطة التبعية تنشأ ، إما بموجب اتفاق صريح أو ضمني يضع بموجه التابع عمله بتصرف و لإدارة المتبوع، وقد تكون التبعية لقاء أجر أو مجانا على سبيل التبرع.

ثانيا/ صدور فعل الضار من المساعد أثناء تنفيذ العمل أو بسببه أو بمناسبته

إن مسؤولية الصيدلية لا تقوم إلا إذا كان الفعل الضار قد ارتكب من المساعد أثناء ممارسته للمهام الموكلة إليه ،إذ يمكن أن تنشأ من فعل شخصي للمساعد أو من فعل شيء كان يستعمله في تنفيذ عمله لذا يجب توفر جميع صفات الخطأ ،وأن يكون واقعا حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[4].

1/ خطأ المساعد حال تأدية الوظيفة

لا توجد أية صعوبة في إثبات أن الفعل الضار حصل أثناء العمل الذي كلف به المساعد بحيث تقوم العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل وفقا للقواعد العامة ،فمتى ثبت أن الفعل الضار إن السبب المباشر أو الغير المباشر للضرر الذي لحق بالمتضرر قد حصل أثناء العمل عقدت مسؤولية على رب العمل بصفتها متبوعا ، ومن أمثلة الأخطاء حالة تأدية الوظيفة قيام المساعد بإعطاء المريض دواء

غير مقرر له فتحدث ضررا، أو بيع دواء له مواد مخدرة قام بتحضيره أحد المساعدين في الصيدلية دون أن يقدم المشتري وصفة طبية عنه، أي متى ارتكب مساعد الصيدلي خطأ وهو بصدد القيام بعمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك تنفيذا لأمر صدر أولم يصدر ، أو كان ذلك بعلم الصيدلي أو دونه فالمتبوع يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها التابع حال تأدية الوظيفة.

2/ خطأ المساعد بسبب الوظيفة

يعتبر الخطأ واقعا بسبب الوظيفة متى كانت هناك علاقة مباشرة وظيفية بين فعل المساعد واختصاصاته، وهذه الاختصاصات يجب أن تكون السبب الملائم لفعل التابع أي لا يكون بإمكان التابع ارتكاب الفعل الضار دون ممارسة اختصاصاته ويشمل أيضا الفعل المباشر واقعا بسبب الوظيفة حالة التابع الذي لم يكن يفكر بارتكاب الفعل الضار لولا عمله(

3/ خطأ التابع بمناسبة الوظيفة

تتحقق هذه الحالة عندما يكون مساعد الصيدلي استفاد من تسهيلات التي هيأتها له وظيفته و وسائل تحقيقها ،أي الوسائل الموضوعة تحت تصرفه فاستغلها لمصلحته الشخصية، كاستغلال مساعد

الصيدلي مركزه في الصيدلية والوسائل الموضوعة بتصرفه فارتكب جرم مما أدى إلى وفاة المريض، أو تكون ظروف العمل ساعدت على ارتكاب الجرم أو ، الفعل الضار مرتبط الوظيفة الأساسية التي يمارسها التابع كقيامه ببيع الدواء بسعر مرتفع عن السعر المدد فالمساعد هنا تصرف ضمن نطاق وظيفته

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحقق مسؤولية الصيدلي المدنية

أولا/ رجوع المضرور على المساعد

بالرغم من اجتماع شروط مسؤولية المتبوع ،إلا أنه يباح للمضرور الرجوع على التابع وحده فقط وذلك على أساس **الم 124** من **ت. م. ج.** لكون مساعد الصيدلي محدث الضرر أو حارس الشيء ،أي الدواء مصدر الضرر يستطيع أن يطالبه بتعويض عن القدر الذي أصابه بموجب الأحكام العامة للمسؤولية عن فعل الشخص وفعل الأشياء،فإذا كان التزام مساعد الصيدلي هو تحقيق النتيجة يقع على المضرور إثبات فقط الضرر والعلاقة السببية، أما إذا كان التزامه ببذل العناية يلتزم المضرور بإثبات أركان

المسؤولية من خطأ ضرر وعلاقة سببية في هذه الحالة لا يلزم المتبوع الذي لم يكن طرفا في الدعوى ولا مطالبته بالضمان.

ثانيا/ رجوع المضرور على الصيدلي

يحق للمضرور إقامة الدعوى مباشرة على المتبوع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور ، ويجب على المضرور أن يثبت خطأ التابع متى تحقق شروطها ،أي إثبات وجود علاقة التبعية، وجود فعل الضار ارتكب حال ممارسة الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها وليس مطالب بإثبات الخطأ الصيدلي المسؤول لأن مسؤوليته مفترضة بحكم القانون ولا دخل للمتضرر في توزيع المسؤولية بين

التابع والمتبوع عند إقامة الدعوى من هذا الأخير على الأول لتحميله التعويض الذي دفعه المتضرر ، وفي حالة عدم تمكن المضرور من تأسيس خطأ المساعد يستطيع قيام دعواه ضد المتبوع على أساس حارس الشيء الذي استعمله التابع في ممارسة الوظيفة وكان يببا في إحداث الضرر

ثالثا/ رجوع الصيدلي على المساعد

يجوز للصيدلي الرجوع على مساعده محدث الضرر بالتعويض الذي دفعه للمضرور،فالمساعد يظل وحده مسؤولا عن الفعل الغير المشروع المنسوب إليه ،وليس أن يحمل الصيدلي منه شيئا ،لأنه مسؤولا عنه وليس مسؤولا معه،ولقد نص المشرع الجزائري في **الم 137 من ت. م. ج.** على أنه:"**للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم**" ،إذ يشترط من خلال نص هذه الم أن يكون الخطأ المرتكب خطأ جسيم أما في حالة ارتكاب مساعد الصيدلي خطأ بسيط أثناء تأديته وظيفته ويسبب ضرر للغير فهنا لا يحق للصيدلي الرجوع على المساعد، ويشترط أيضا أنة يكون الصيدلي المتبوع قد دفع فعلا التعويض وأن يكون المساعد التابع هو الذي سبب الضرر وعلى المتبوع إثبات خطأ التابع ،وأن لا يكون التعويض الذي دفعه المتبوع للمضرور قد سقط بالتقادم، ولا يسقط حق الرجوع إلا بعد مضي **15 سنة** من وقوع الفعل الضار وذلك طبقا لنص **الم 133** من **ت. م. ج.**

المبحث الثاني : أثار المسؤولية المدنية للصيدلي

توفر أركان الصيدلية الثلاثة خطأ و ضرر و علاقة سببية , تلزم الشخص مرتكب الفعل الضار بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به , و ذلك من خلال لجوء المضرور إلى القضاء لاستخدام وسيلة قانونية لاقتضاء حقه الملحق بالضرر , و تتمثل هذه الوسيلة في دعوى المسؤولية المدنية و لهذا تشمل دراستنا في هذا المبحث على دراسة أحكام المسؤولية المدنية للصيدلي لاسيما من حيث أطرافها و الشروط الواجب توفرها لدى لا أطراف و هذا سنتناوله في المطلب الأول , أما المطلب الثاني ندرس إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الأول:أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

تعرف دعوى المسؤولية المدنية بأنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول على تعويض الضرر الذي أصابه ,إذ يعفه فقيه فرنسي على أنه حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو واجب الأداء له يسلم له به المضرور اتفاقا , و كما يعرفها أيضا على أنها السلطة التي يخولها النظام القانوني لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء لحماية هذا الحق ,و ذلك بضمان التعويض الذي يطالب به المضرور جبرا لما لحقه من ضرر فدعوى المسؤولية المدنية للصيدلي تخضع للأحكام العامة في المسؤولية المدنية ,شأنها شأن أية دعوى مدنية أخرى[1].

من خلال ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين , نتناول في الفرع الأول أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي ,أما في الفرع الثاني ندرس الشروط الشكلية و الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية.

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

إن الخصم هو ذلك الشخص الذي يقدم باسمه أو بإرادته طلب إلى القضاء ,أو من يوجه إليه الطلب القضائي ,وذلك لغرض الحصول على الحماية القضائية ,فيكون خصما في الدعوى المدنية كل من المدعى و المدعى عليه و من تدخل أو أدخل فيها شركة التأمين أو من اعترض على[2].

أولا:المدعى

هو المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مباشرة أو ارتد عليه من ضرر أصاب غيره ,و عليه يجب على المدعي في دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي و هو صاحب الحق الذي مس به الضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا إثبات هذا الحق ثم إثبات أهليته , فإذا انتفت يقوم نائبه مقامه في طلب التعويض كالولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو وكيل الدائن [3] في حالة إفلاس المضرور أو دائن المضرور عندما يرفع الدعوى غير المباشرة و هذا وفقا لنص الم **189** من ت.م.ج.

[1]–الحياري أحمد حسن ,المرجع السابق , ص 151.

[2]–المرجع نفسه ,ص151.

[3]–مرقس, المرجع السابق,ص ص 579–580.

و في حالة وفاة المضرور أي المريض تنتقل دعوى التعويض إلى الخلف العام , فيستطيع وارث المضرور أن يطالب التعويض عن الضرر المادي الذي كان لمورثه الحق في أن يطالب به لو بقي حيا ,كذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي,فان الدعوى تنتقل أيضا إلى الخلف للمطالبة به عما أصابهم من ألم و حزن من جراء موت المصاب في الأزواج و الأقارب حتى الدرجة الثانية, و ما أصاب السلف إذا كان هذا الأخير لم يحصل عليه أثناء حياته ,فالحق فيه يدخل في ذمته المالية و ينتقل إلى ورثته كل حسب نصيبه في الميراث[1].

وفي حالة ارتكاب الصيدلي خطأ واحد و ترتب عنه عدة أضرار,فيصيب كل مضرور ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الأخر كبيع الصيدلي دواء انتهت مدة صلاحيته لعدة أشخاص مختلفين,ففي هذه الحالة تعدد المضرورون,فيكون لكل واحد منهم دعوى شخصية يرفعها باسمه دون أن يتأثر بدعاوى الآخرين[2].

ثانيا:المدعي عليه

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم في مواجهته الطلب القضائي عند افتتاح الخصومة المرفوعة من المدعي,وتتحقق صفة المدعى عليه لدى المدعي طيلة إجراءات الدعوى حتى و لو قدم هو طلب أو دفعا في مواجهة المدعي لاسيما أن الطرفين قد يتبادلا صفة المدعي و المدعى عليه أثناء سير الخصومة, فإذا قدم المدعى عليه طلبا في مواجهة المدعي يصبح بهذا الطلب هو المدعي [3], و أنه يتمتع بهذه الصفة ليس بمجرد المطالبة القضائية , أي عند تسجيل

الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة ,إنما إبلاغه بالعريضة الافتتاحية للدعوى طبقا لقانون , إذ لا يمكن أن يتصور الشخص نفسه مدعى عليه دون علمه بأنه مطلوب , و تستمر له هذه له هذه الصفة إلى حين صدور الحكم فيها[4], ويجب أن يكون المدعي عليه محددا باسمه , وأن يكون ذو صفة سلبية في الدعوى هو من توجه إليه طلبات في الدعوى أي ينسب الحق في مواجهته ,و الخصم الحقيقي في الدعوى هو من

[1]– أمجد محمد منصور ,النظرية العامة للالتزام ,دار العلمية الدولية و دار الثقافة,د.ب.ن,ن 2003,ص355.

[2]– المرجع نفسه , ص355.

[3]– العماري جيب عبيد مرزة,الخصم في الدعوى المدنية ,(دراسة مقارنة) ,ط. 1 منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان,ص. 61.

[4]–بوضرسة عبد الوهاب, الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي, (وفقا للفقه و ما هو ثابت في التشريع الجزائري و مستقر عليه في قضاء المحكمة العليا مدعما بالاجتهاد القضائي), دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر, 2005,ص.15.

توجه إليه طلبات في الدعوى و له أن يتنازع فيها و يعترض سببها تكريسا لحقه في الدفاع , أما من لم توجه له طلبات , فانه لا يعد خصما حقيقيا و لا يمكن اعتباره مدعى عليه لأنه لا فائدة من الدعوى إذ لم يكن بها طلب في مواجهة خصم يطلب الحكم به عليه.

و في حالة وفاة المسؤول أي الصيدلي يحل محله ورثة الخصوم و لا يؤثر على الدعوى , بمعنى إذ لم تكن القضية قد هيئت للفصل فيها ووصل إلى علم القاضي وفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته فانه يكلف شفويا أتبليغ طبقا للأوضاع القانونية كل ذي صفة لإعادة سير في الدعوى[1].

و في حالة تعدد المسؤولين عن الأضرار التي لحقت المريض,فإذا كانت مسؤولية تقصيرية نطبق نص الم **126** من **ت.م.ج.ج** التي تنص على ما يلي:"**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**".

ثالثا:شركة التأمين

يمكن للشخص التعاقد على التأمين من مسؤوليته عما يقع منه من أفعال ضارة بالغير, كان له إذا طالبه المصاب بالتعويض أن يطالب المؤمن بقيمته بناء على عقد التأمين المبرم بينهما [2], و عليه فالمؤمن عبارة عن شركة من الشركات التي تأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا و ما نصت عليه الم**215** من الأمر **95-07** المؤرخ في **25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الإلزامية** ,فإنها تأخذ الشكلين الآتيين شركة ذات أسهم أصلا, أو شركة ذات شكل تعاضدي استثناء,و بالرجوع لنص الم **167** من نفس الأمر انه يمكن إدخال لشركة التأمين في الخصام و التي تنص على ما يلي "**يجب على المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه طبية الصيدلاني و الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتبوا تأمين لتغطية مسؤولياتهم المدنية المهنية اتجاه مرضاه و اتجاه الغير**".

الفرع الثاني :الشروط الشكلية و الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

لكي يكون حق المضرور جدير بالحماية القانونية يتعين توفر شروط شكلية, و أخرى موضوعية لتحظى بالحماية ,وعدم توفرها تحكم المحكمة بعدم قبولها دون الحاجة إلى فحص موضوعها.

[1]- بوضرسة عبد الوهاب, المرجع السابق, ص,ص,19-20

[2]- مرقس سليمان, المرجع السابق, ص ص. 650-651.

أولا:الشروط الشكلية

و تتمثل الشروط الشكلية في الاختصاص و الأجل :

1/ الاختصاص

يقصد الاختصاص أو الولاية القضائية للمحاكم مقدار السلطة الممنوحة لها للفصل قي المنازعات ,بمعنى كل ما يمنح للجهة القضائية من سلطة قضائية بموجب الدستور و القانون للفصل في منازعات من طبيعة معينة[1],و فقدان السلطة يقابله عدم الاختصاص و يستلزم تسيير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم ,إذ لا يتصور أن تقوم في المداولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات[2] .

أ-الاختصاص الإقليمي و المحلي

و نقصد به ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تختص كل محكمة بالنظر و الفضل في المنازعة المعروضة أمامها ,و عليه فقواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي و إقليمي الدولة من الدول[3],ونظم المشرع الجزائري هذه القواعد في الم **37**إلى**40** من **ق.ا.م.ا**, فاختصاص المحكمة محليا أو إقليميا يختلف بحسب ما إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي أو المدني.

حالة انعقاد الاختصاص للقاضي المدني

في هذه الحالة يتحدد الاختصاص الإقليمي كمبدأ عام طبقا لنص الم **37** من ق .ا.م.ا

للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المدعي عليه , والتي تنص على ما يلي"**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه , و إن لم يكن به موطن معروف ,فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في أخر موطن له,و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار,ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " ,و إذا تعدد المدعى عليهم كأن يكون المسؤول الصيدلي و مساعده في هذه الحالة يؤول

[1]-نبيل إسماعيل عمر ,قانون المرافعات المدنية و التجارية , (الاختصاص , الدعوى , الخصومة, الحكم , طرق الطعن) , دار المطبوعات الجامعية , مصر , 1996 , ص .59.

[2]- قرشوش عبد العزيز , المرجع السابق , ص.74.

[3]- المنجى محمد , دعوى التعويض : عن المسؤولية العقدية و التقصيرية و الشيئية , مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض , ط3 , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2003 , ص.195.

الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم طبقا لنص الم **38 من نفس القانون** , كذلك نصت الم **39** من ق .ا.م.ا على ما يلي:

"**ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهة القضائية الآتية:....**

2-في مواد تعويض الضرر عن جناية ,أو جنحة, أو مخالفة أو فعل تقصيري ,و دعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة, أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار...." [1],ونصت أيضا الم**40 الفقرة 5** من نفس القانون أن المحكمة التي يتم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج هي المختصة بالمواد المتعلقة بالخدمات الطبية,وذلك من خلال نصها على ما يلي:" **وفي المواد المتعلقة بالخدمات الطبية** , أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تقديم العلاج "[2], نستنتج من المادة أعلاه أنه حينما يكون عقد بين المسؤول عن الضرر و المتضرر فالمحكمة المختصة إقليميا هي محكمة إبرام الاتفاق و التنفيذ , أما في حالة كون المضرور غير مرتبط بأي علاقة تعاقدية مع المسؤول عن الضرر ,فان الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[3].

إن الاختصاص المحلي لا يعتبر من النظام العام , ذلك يجوز بطرفي الخصومة القضائية اختيارهم أمام القاضي ,حتى و لو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى وفق **الم 46 من ق.ا.م.ا** التي تنص على ما يلي:" **يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى و لو لم يكن مختصا إقليميا**".

***حالة انعقاد الاختصاص للقاضي الجنائي**

إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي ,فان المحكمة المختصة تختلف عن تلك التي نص عليها المشروع الجزائري في **ق.ا.م.ا**,و إنما أخضعها المشرع إلى **ق.ا.ج.ج**,الذي وضع المتضرر المدعي جملة القيود ,فحينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجنحة , فان الاختصاص ينعقد لمحكمة محل الجريمة أو محكمة إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم . كما تختص محكمة المخالفات التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة[4].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]-المرجع نفسه.

[3]- قادة شهيدة , المسؤولية المدنية للمنتج ,(دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة ,مصر , 2007, ص ص. 242-243.

[4]- قادة شهيدة , المرجع السابق , ص ص 241-242.

ب/الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها ,فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا لمعيار الاختصاص النوعي يستند على نوع النزاع[1],فالمريض يرفع دعوى المسؤولية المدنية على الصيدلي إلى القسم المختص ,سواء أمام القسم المدني ,أو أمام قسم الجنح و المخالفات كدعوى مدنية بالتبعية متى كان خطأ الصيدلي جريمة يعاقب عليه قانون العقوبات كحالة إفشاء الصيدلي للسر المهني .

***القسم المدني أو الدعوى المدنية**

لقد حددت المادتين **32 و 33** من**ق.ا.م.ا** الاختصاص النوعي للمحاكم ,بحيث أكد المشروع في الم **32** التي تنص على ما يلي:"**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص و تتشكل من أقسام و يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة** " ,و بما أن الدعوى التي يرفعها المضرور تتعلق بجبر الضرر ,فان القسم المختص هو القسم المدني.

و من المقرر قانونا أن عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعد من النظام العام تقتضي به المحكمة ,ولو من تلقاء نفسها و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[2],و نص المشرع الجزائري في نص **الم 36** من**ق.ا.م.ا** على ما يلي" **عدم اختصاص النوعي من النظام العام تقتضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى** ".

***قسم الجنح و المخالفات**

تنص الم**03 منق.ا.ج.ج** على أنه " **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها... تقبل دعوى المسؤولية المدنية غن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية** ",و يقصد بالدعوى المدنية التبعية تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطل التعويض عن الضرر الذي لحقه [3],فإذا قام المضرور برفع دعواه ابتداء أمام المحكمة المدنية , و ذلك قبل أن تتحرك الدعوى العمومية و هذا تطبيقا لمبدأ " **الجاني يوقف المدني** ",و هذا ما نصت عليه الم **04 من ق.ا.ج.ج**,و ذلك كما يلي:" **يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه**

[1]– نبيل إسماعيل عمر , المرجع السابق ,ص.94.

[2]– جمدي باشا عمر , مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية , دار هومه للطباعة و النشر و لتوزيع , الجزائر , 2004 ص.6.

[3]– خلقي عبد الرحمان , محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية , دار الهدىللطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر , 2010 ص.149.

يتعين أن تنتظر المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت" ,كما يتعين على القاضي المدني أن يأخذ بعين الاعتبار عند الفصل في الدعوى المدنية ما قضى به الحكم الجزائي بمعنى يرتبط الحكم الجزائي و هذا لتفادي حكمين متناقضين[1].

2/أجال رفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

إن الدعوى التعويض الناشئة عند ترتب الضرر الذي أحدثه الصيدلي أو مساعده لا تخرج عن الأحكام العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية من حيث ضرورة رفعها في الآجال القانونية,سواء رفعت متصلة بالدعوى العمومية أو منفصلة عنها [2],و لقد نص المشرع الجزائري على مدة التقادم في القانون المدني ,و بالتالي تنص **الم 133** عما يلي :" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار** ",و كما تنص الم **308** من**ت.م.ج** على ما يلي:" **يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون عدا الاستثناءات الآتية**",

فبالاستناد إلى المادتين السالفتين الذكر نستنتج أن مدة التقادم هي 15 سنة أما حساب مدة التقادم يكون من يوم وقوع الفعل الضار ,و حتى يتسنى للمضرور الحصول على التعويض فالقضاء الجزائري جعل حساب مدة التقادم من تاريخ العلم بوقوع الفعل الضار .

ثانيا/ الشروط الموضوعية

إن القوانين الإجرائية تتطلب شروط معينة حتى تكون الدعوى صالحة بمجرد النظر فيها ,و تسمى بشروط قبوا الدعوى ,أي بمجرد صلاحيتها للنظر فيها ,و بصرف النظر عما إذا كانت تسند إلى حق فعلا أم لا[3],و الصفة و المصلحة و الأهلية أركان أساسية و جوهرية في كل دعوى قضائية و تصبح غير مقبولة في حالة فقدان أحدهما,فقد حددت الم **13** من **ق ا م ا** شرطي الصفة و المصلحة فقط دون شرط الأهلية.

[1]– خلقي عبد الرحمان,المرجعالسابق,ص ص.155–156.

[2]– محمد حسين منصور , المرجع السابق,ص.168.

[3]–نبيل إسماعيل عمر ,المرجع السابق,ص 183.

1/الصفة

على الرغم من النص على الصفة كشرط من شروط رفع الدعوى القضائية سواء لدى المدعي أو المدعى عليه ,إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم له تعريفا بل جعلها من النظام العام يقرها القاضي من تلقاء نفسه بانعدامها و هذا وفقا لنص الم **13 الفقرة الثانية** من **ق.ا.م.ا.**[1] و الصفة هي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالولي و الوصي بالنسبة للقاصر أو الوكيل بالنسبة للموكل [2].

و يقصد بتوفر الصفة في مجال الصيدلي أن يكون المريض هو المضرور شخصيا نتيجة خطأ الصيدلي ,أو مساعده ,فيرفع دعوى ضد مرتكب الفعل الضار لمطالبته بالتعويض ,أما إذا كان قاصرا ينوب عنه وليه أو وصيه أو ورثته في حالة وفاته كما تتوفر الصفة لدى دائن المضرور للمضرور للمطالبة بهذا التعويض باسم مدينه عن الطريق الدعوى الغير المباشرة[3] .

2/التزام الصيدلي ببذل عناية

إذا كان الصيدلي يضمن سلامة الأدوية ,فأنه لا يضمن مدى نجاعتها في العلاج,لأن مسألة الشفاء تخضع لاعتبارات خارجة عن نطاق الصيدلي ,فهي خاضعة لمشيئة الله عز وجل,وأن تعدد الوظائف الفيزيولوجية لجسم الإنسان,فليس من واجبه أن يتوقع المخاطر التي قد تحدث ,لذا فان التزام الصيدلي في هذه الحالة هو التزام ببذل العناية اللازمة لحفظ الدواء ,كوجوب رقابة الصيدلي على مصدر الوصفة الطبية ,و كذا التزام بإعلام من خلال تقديم معلومات حول كيفية استعمال الدواء و المخاطر التي تنتج عنه و الأعراض الجانبية,كما يلتزم أيضا ببذل عناية عند قيامه بعلاج الحالات المرضية المستعجلة و التي يعتبر تدخله فيها ضروريا ,أي الالتزام العام بالحيطة و الحذر[4].

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي

إثبات في مجال المسؤولية المدنية للصيدلي و إقامة دليل كوسيلة من وسائل القانونية على صحة الوقائع التي تستند الحق أو الأثر القانوني المدعى به .

---

[1]–المرجع نفسه.

[2]–بوضرسة عبد الوهاب ,المرجع السابق ,ص ص,141–142).

[3]–حمدي باشا عمر ,المرجع السابق , ص ص.39–40).

[4]–بختاوي سعاد, المرجع السابق,ص ص.181–183).

ثانيا:توزيع عبء إثبات أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

1/عبء إثبات ركن خطأ الصيدلي:

أ- حالة التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة

إن إثبات خطأ الصيدلي لا يتوقف على تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عنه فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية , بل يتوقف على تحديد مضمون التزام الصيدلي كما سبق لنا الإشارة إليه, فإذا كان التزام الصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة كالتزامه بضمان العيوب الخفية في الدواء و تسليم دواء مطابق لما هو مدون في الوصفة الطبية و الالتزام بالسلامة ,فبالرجوع للقواعد العامة فان حالة الالتزام بتحقيق نتيجة ,و عدم تحقيق النتيجة المقصودة, أي حصول ضرر و مسؤولية الصيدلي في هذه الحالة قائمة على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس , فبمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة عليه يعتبر خطأ,و تقوم مسؤوليته إذ لا يمكن للصيدلي التخلص من هذه المسؤولية سوى نفي مسؤوليته عن طريق العلاقة السببية ,إما لوجود السبب الأجنبي ,أ خطأ المريض نفسه [1],كحالة صرف الصيدلي لمريض دواء و طلب منه تناول الدواء لمدة سبعة أيام فقط و خالف المريض ذلك و تناول إلى غاية نهاية كل الأقراص الموجودة في العلبة و ترتب عن ذلك إحداث الدواء مضاعفات لم تكن تحدث لو لا تناوله الدواء لأكثر من سبعة أيام ففي هذي الحالة لا توجد أية مسؤولية للصيدلي لأنه راجع لخطأ المريض[2] .

ب-حالة التزام الصيدلي ببذل العناية

فان عبء إثبات عدم بذل العناية تقع على المريض أو ذوي و هو الدائن ,فإذا ثبت المريض واقعة ترجع إهمال الصيدلي انتقل العبء إثبات إلى الصيدلي, لأن التزام هذا الأخير نحو المريض سواء وجد عقد أو لم يجد بينهما فهو ملزم بتقديم العناية و الحيطة و الحذر و المطابقة للمعطيات العلمية[3] .

2/عبء إثبات ركن الضرر

يقع عبء إثبات وقوع الضرر على عاتق المضرور طالب التعويض ,ويجب إثبات الضرر و مداه و الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات,و منها شهادة الشهود و القرائن [4]. إلا أنه يستطيع الصيدلي أن ينفيه بأن يثبت العكس ,وذلك بإقامة الدليل بإثباته لسبب أجنبي كقهوة قاهرة أو خطأ الغير أو

[1]-مرقس سليمان, المرجع السابق, ص. 47, 45.

[2]-المرجع نفسه,ص ص.45,47.

[3]-تناغو سمير عبد السيد, النظرية العامة في الإثبات , توزيع منشأة المعارف , مصر , 1999,ص.13.

[4]-محمد حسن منصور, مصادر الالتزام,(الفعل الضار , الفعل النافع ,القانون) دار الطباعة للنشر و التوزيع, لبنان , 2000,ص.232.

خطأ المضرور,و هذا ما قرأت به **المحكمة العليا** في قرارها الصادر في **1988/05/25** و كذلك كما يلي :"**إذا أثبت شخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر**".

3/عبء إثبات العلاقة السببية

يقع على عاتق المدعي طبقا للقواعد العامة توفر العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه و خطأ المدعى عليه ,فلا يكفي من المضرور أن يثبت خطأ المدعي عليه و الضرر,بل يجب أيضا إثبات العلاقات السببية المباشرة بين الخطأ و الضرر لأن الرابطة السببية تعتبر ركنا مستقلا عن أركان قيام المسؤولية ,لهذا يجب إثباتها بالقرائن لكونها تلعب دورا هاما في تسيير عبء الإثبات فطبق القواعد العامة في الإثبات يكفي أن يقدم المريض الأدلة التي تجعل ما يدعيه أمرا معقولا أو الأقرب إلى الترجيح إذ ينبغي توفر القدر المعقول من اليقين ,فلا يلزم المدعي قيام الدليل على عناصر الواقعة التي يدعيها و إنما حسبه أن يبرهن على قدر من هذه العناصر يكفي لاقتراض ثبوت الباقي منها[1] .

فمتى أثبت المضرور الخطأ و الضرر و كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر,فانه تقوم قرينة لمصلحة المضرور على توفر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر,و يكون على الصيدلي المسؤول عبء نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدله فيه[2]

الفرع الثاني: فحص عناصر المسؤولية المدنية للصيدلي

إن القاضي لا يمنح التعويض للمدعي أي المضرور جبرا للضرر الذي لحق به,إلا بعد التأكد من توفر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ ضرر و علاقة سببية و ممارسة المحكمة لرقابتها على توفر هذه الأركان ,وإذا تعذر على القاضي تقدير أركان المسؤولية فله سلطة الالتجاء إلى أهل الخبرة الفنية لاستدلال برأيهم في تقدير كلما استدعت الظروف[3].

أولا: سلطة القاضي في تقدير قيام أركام المسؤولية

يتمتع القاضي بسلطة التحقق من قيام أركان المسؤولية سواء تعلق الأمر بركن الخطأ أي حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله ,أو الضرر,أو العلاقة السببية.

1/تقدير قيام ركن الخطأ

[1]–محمد حسين منصور,المرجع السابق ,ص ص .105,104.

[2]–محمد حسن منصور, المرجع السابق ص .104–105.

[3]–المرجع نفسه ,ص ص 104–105.

إن تقدير وقوع الخطأ أو عدم وقوعه مسألة موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا ,فمتى كان الصيدلي المتعدي مسؤولا عن الخطأ فجميع مسائل الخطأ تخضع لرقابة المحكمة العليا وأن تحقيق حصول الفعل أو عدم حصوله أو ارتباط الفعل بالضرر الناشئ ارتباط المسبب بالسبب وكذا وصف الفعل بأنه خطأ أولا يكون وفق اختيار معيار الخطأ و في تعيينه ما يعتبر من الظروف الظاهرة التي يقام لها وزن في تقدير الخطأ,و ما لا يعتبر كذلك و في تقدير الأسباب التي ينتفي بها الخطأ,فهي من المسائل القانونية التي يخضع لحلها قاضي الموضوع و يجب له أن يبين حكم الأعمال التي تثبت له وقوعها من الصيدلي أي المدعي عليه و المصدر الذي استمد منه وقوع هذه الأعمال حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة سلامة استخلاص تلك الوقائع و إلا كان مشوبا بقصور يبطله و هو أمر ضروري لتمكينها من توحيد الأحكام[1] .

2/تقدير قيام ركن الضرر

إن تقدير الضرر في مجال الصيدلي يخضع لقاضي الموضوع أن ما حدث للمريض من جراء تدخل الصيدلي ,فثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع و لا رقابة المحكمة العليا على ما يقرره من وقائع مادية بشأن الضرر,فلا تعقيب المحكمة العليا على صحة هذه الوقائع في ذاتها .

أما التكييف القانوني لهذه الوقائع يخضع لرقابة المحكمة العليا من كيفيتها لتكوين ركن الضرر ومن حيث طبيعته ,هل هو ضرر محقق أم محتمل مباشرة أو غير مباشر متوقع أو غير متوقع و نوعه هل هو ضرر مادي أو معنوي إذ أنها من مسائل القانون[2].

3/تقدير قيام العلاقة السببية

إن تقدير قيام العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر اللاحق بالمريض من وسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا ,إلا إذا شاب حكمه عيب التسبيب,إذ يراعي قاضي الموضوع في استخلاصه لوقائع تجنب الغوص في المسائل الفنية تخرج عن اختصاصه,لأنها من اختصاص أهل الخبرة من الصيادلة و الأطباء المؤهلين باعتبار أنهم من يمكن التأكد من وجود العلاقة ,فالقاضي يستخلص قيام العلاقة السببية من ظروف الواقع و القرائن و الأدلة المتفقة و المتوفرة في ملف

[1]–مرقس سليمان , المرجع السابق , ص .450–454.

[2]–منى سعاد, المسؤولية المدنية لطبيب , مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء , دفعة 2003–2006, ص.57.

القضية,و تمارس المحكمة العليا حق الرقابة على حكم القاضي من أجل التأكد من مدى التزامه بتوضيح وجود رابطة سببية أو عدم وجودها[1].

ثانيا:استعانة القاضي بالخبراء

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات و إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر القاضي في مسألة من المسائل ذات طابع فني تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوفر في القضاء كالطب و غيرها ,إذ تتطلب تأكيد واقعة استخلاص نتائج موضوعية من هذه الواقعة معرفة فنية عملية أو نظرية لا تتوفر لدى المثقف العادي ,كاستخلاص خطأ الصيدلي عند قيامه بالأعمال الفنية و لاعتبار أن القاضي هو خبير القانون فقط,لذا فانه يحتاج لمن يساعده لفهم هذه المسائل [2],لذلك أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء لدراسة الحالة محل النزاع و تقديم تقرير بشأنها ,و مع ذلك فهو حر في الأخذ بتقرير الخبير أو لا ,و هو ما نص المشرع الجزائري نص على الخبرة في الم **125 من ق.ا.م.**أو ذلك كما يلي : " **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي** "[3].

1/ضرورة استعانة القاضي بالخبير

إن القاضي أثناء النظر في مسائل القانون ,فانه يستعين بشروحات الفقه و أرائهم, و له كذلك الاستعانة بالاجتهادات القضائية , و على الرغم من أن هذه الوسائل الطريق الأقرب للصحة و متروك لقناعة القاضي غير أنه هناك حالات يتعين على القاضي أن يلتزم الاستعانة بالخبرة كلما تعلقت الواقعة بمسائل الفن و التخصص , و لم يكن ضمن أوراق الدعوى ما يغني عن الخبرة بشكل يقبل تأسيس الحكم عليه وفقا لقناعة القاضي عقلا و منطقا كانت المحكمة ملزمة بإجراء الخبرة بشأن النزاع المعروض أمامه,فكلما تعلقت المسألة المطلوب تحقيقها , و إثباتها بالخبرة و بدافع جوهري أحد الخصوم أي التحقق من ثبوت الخطأ من جانب المسؤول , إذ تشكل عنصرا جوهريا في حسم النزاع كان من اللازم على القاضي اللجوء إلى التحقيق فيها بالاستعانة بالخبرة للتأكد من وجود علاقة سببية بين وفاة المريض , كقيام الصيدلي بصرف أدوية انتهت مدة صلاحية استعمالها , و عليه يشترط على الخبير القدر الكافي من

[1]–عباشي كريمة , الضرر في المجال الطبي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون .تخصص قانون المسؤولية المهنية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2010.ص ص, 113–114.

[2]–منى سعاد, المرجع السابق, ص.57.

[3]–عدلى أمير خالد, مباشرة الدعوى المدنية , دار الفكر الجامعي, مصر , د.س.ن, ص. 23.

المعرفة العلمية و الفنية و ينحصر دوره في مطابقة أعمال الصيدلي للمفاهيم العلمية لهذا الفن , فيقوم بتفسير الأعمال الفنية للصيدلي و مدى مطابقتها لقواعد المهنة و الأصول العلمية الثابتة[1].

2/حرية القاضي بالأخذ بتقرير الخبرة

على الرغم من أن القاضي ملزم بالاستعانة بالخبراء , إلا أنه بعد مناقشته للخبرة و دراسته المعمقة للجوانب الشكلية و الموضوعية فان للمحكمة الحكم على تقرير الخبرة , فإذا رأى القاضي نقص في التقرير فانه يستدعي الخبير للمناقشة أو أن تعد المهمة للخبير كي يرد على النقص الموجه إلى تقريره و ذلك باستكمال الغموض و اللبس و النقص الموجود فيه و هذا طبقا لنص الم **411** من**ق.ا.م.ا** التي تنص على ما يلي:"**إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية** " , كما أن للقاضي الحرية في قبول أو رفض تقرير الخبرة و هذا ما نصت عليه الم **144**من**ق.ا.م.ا** التي تنص على ما يلي : " **يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة , القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة**"[2], يفهم من خلال الم أعلاه في الفقرة الأولى , أنه إذا اقتنع القاضي برأي الخبير و بالنتائج التي خلص إليها في تقريره و رأت المحكمة أنه غير مناسب و متناسب مع بعضه و أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه أن يتبنى رأي الخبير , و هذا ما أكدته **المحكمة العليا** في قرارها الصادر بتاريخ **1985/01/19** وذلك بقرارها على ما يلي:" **من المقرر قانونا أن القضاء بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون و من ثم فان النفي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون و القصور في التسبيب و انعدام الأساس القانوني في غير محله و يتعين رده**"[3(1)], فالخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع.

فسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير واسعة عند نقل تقرير الخبير من المجال الفني إلى المجال القانوني , و هذا ما تضمنته الم **144** أعلاه في **الفقرة الثانية**, إذن فالأخذ بالخبرة متروك لاجتهاد القضاة فلهم أن يقضوا بها و لهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرار مسبب , أي يجب على القاضي أن يعرض الأسباب التي دعته على عدم الأخذ بالخبرة , و كما يمكن أن يصادق جزئيا بمعنى

---

[1]–الشكينات مراد محمود , الثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة) ط. 1 , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 2008, ص.131 , 135, 136.

[2]–المرجع نفسه .

[3]– محكمة العليا, الغرفة المدنية ,قرار رقم 3380 ,مؤرخ بتاريخ1985/01/19 ,مجلة قضائيةعدد04 ,1989,ص.22.

يأخذ بجزء منها و يرفض الجزء الآخر مع تعليل الحكم صراحة , وكما له أن يرفض تقرير الخبير نهائيا , و هذا ما أكدته **المحكمة العليا** بتاريخ **1984/05/15** و ذلك بقرارها على ما يلي : " **يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبري الطبية من أنه لا يوجد أي صلة بين وفاة الضحية و الجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير و إلا تعرض قضاؤهم للنقض**".

الخاتمة

الخاتمة

تتعدد الأخطاء التي يسأل عنها الصيدلي لكثرة الالتزامات التي تقع على عاتقه و التي يصعب حصرها و ذلك باختلاف الدور الذي يقوم به فتارة يكون مرد بائع للمستحضرات الصيدلية و تارة أخرى منتج بائع لما يقوم بصنعه كما تختلف طبيعة الالتزامات التي يتحملها الصيدلي فهناك التزامات يلزم فيها بتحقيق نتيجة و أخرى يكتفي منها ببذل العناية اللازمة لتجنب حدوث الضرر

الأصل أن مسؤولية الصيدلي هي مسؤولية عقدية الا أن هذا لا يمنع من أن تكون تقصيرية و بثبوت مسؤوليته يلتزم بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب إلا أنه يمكنه أن يتنصل من المسؤولية بقطع العلاقة السببية و التمسك بحالات الإعفاء الخاصة

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى أن النتائج التالية مسؤولية الصيدلي على درجة بالغة من الأهمية و لها خصوصية معينة ا أضحت جديرة بأن تكون محل اهتمام رجال القانون كي يتسنى للمشرع إعادة صياغة قواعد خاصة بمهنة الصيدلة خاصة و أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لم تعد قادرة على استيعاب هذا النوع من المسؤولية و الأضرار التي تنشأ عن استخدام الدواء أضف إلى ذلك أن الأخطاء التي تصدر في مجال الصيدلة عديدة و من شأنها أن ترتب قانون المسؤولية المدنية على عاتق الصيدلي و رغم ذلك لا تطرق هذه المشاكل باب القضاء المدني ففي الواقع نجد أن المضرور إما أن يستسلم للقضاء و القدر فتذهب حقوقه هدرا أو يلجأ إلى الطرق الإدارية بتقديم شكوى إلى وزارة الصحة أو نقابة الصيادلة

استحدث المشرع الجزائري مسؤولية ذات طبيعة خاصة تقوم بقوة القانون و ذلك بعد تعديله للقانون المدني و تتمثل في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة و المضرور فيها غير مكلف بإثبات العلاقة السببية بين العيب و الضرر بل ألقى بعبء إثباته على المنتج أي يثبت أن وقت طرحه المنتج للتداول لم يكن معيبا و ما يأخذ على هذه المسؤولية أن المشرع اكتفى بإيراد مادة واحدة تحكم هذه المسؤولية مما نجد فراغا قانونيا بخصوصها

وأخيرا لابد على المشرع أن يعيد النظر بعدة نقاط سنقوم باقتراحها:

1) على المشرع أن يعيد صياغة القوانين التي تنظم مهنة الصيدلة لأنها لا تواكب التطور الحاصل في مهنة الصيدلة.

2) على المشرع أن يتدخل لوضع نصوص قانونية توضح كيفية قيام الصيادلة و البائعون و المنتجون بتقديم التعليمات و النصائح و اللازمة و الكافية و ذلك ضمانا لأي ضرر قد يلحق بمستهلك الدواء.

و أنا في إعداد هذه المذكرة قصدت عدة صيادلة لأسألهم عن القانون الذي يحكمهم و هل طرأ عليه تغيير فوجدت أغلبهم حتى لا أقول كلهم يجهلون عن القانون الذي يحكمهم و ينظم مهنتهم هذا يعني عدم دراستهم لها القانون فصيدلية ابن سينا هي الوحيدة التي أجابتني عن سؤالي.

الملخص

الملخص

يرتكب الصيدلي كغيره من المهنيين أخطاء تقوم بها المسؤولية المدنية ,سواء العقدية أو التقصيرية.

ضف إلى ذلك أن المسؤولية التي يتحملها الصيدلي ليست فقط عن أخطائه الشخصية التي يرتكبها أثناء بيعه للدواء أو تحضير المستحضرات الصيدلية , بناء على وصفة الطبيب , بل تمتد مسؤوليته لتشمل الأخطاء الصادرة من مساعديه , و هي مسؤولية المتبوع و التابع.

و في حالة قيام مسؤولية الصيدلي المدنية ,فهو ملزم بتعويض الشخص المضرور (المريض) عن ما أصابه من أضرار و ذلك حسب طبيعة الالتزام الذي أخل به.

Résumé

Le pharmacien comme tout autre professionnel , peut commettre des erreurs qui engagent sa responsabilité civile , tant délictuelle que contractuelle.

Ajoute a cela que la responsabilité de pharmacien , ne comprend pas uniquement ses fautes personnelles pendant la vente , ou la préparation des médicaments pharmaceutiques , suivant une ordonnance prescrite par le médecin , et la responsabilité s'étend du commettant de fait de ses proposes.

La responsabilité du pharmacien évoque l'indemnisation du malade, des préjudices causés et cela selon la nature de l'obligation contrevenus.

Abstract

The pharmacist, like any other professional, may make mistakes that involve his civil liability, both delictual and contractual.

Add to this that the pharmacist's responsibility, not only includes his personal faults during the sale, or the preparation of the pharmaceutical drugs, according to a prescription prescribed by the doctor, But his responsibility extends to include the mistakes made by his aides, which is the responsibility of the follower and followed.

In the case of the civil liability of the pharmacist, he is obliged to compensate the injured person (patient) for the damage suffered, depending on the nature of the obligation breached.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا /النصوص القانونية

أ-الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996,صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-438 ,مؤرخ في 1996/12/07, يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28,ج.ر. عدد 76,صادر 1996/11/02, معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03, مؤرخ في 2002/04/10,ج . ر . عدد 25 , صادرة في 2002/04/14, معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 , مؤرخ في 2008/11/15 ,ج.ر. عدد 63, صادرة في 2008/11/16.

ب-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 ,المؤرخ في 08 جوان 1966 , يتضمن قانون إجراءات الجزائية , ج. ر عدد 48 صادرة في 1966/06/10 , معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-06 , مؤرخ في 22 مارس 2011 ج.ر عدد 19 ,صادر 2011/03/27.

2. أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 , يتضمن تقنين العقوبات , ج. ر . عدد 49 , معدل و متمم.

3. أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل : 26 سبتمبر 1975 , يتضمن تقنين مدني جزائري , ج . ر . 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 , معدل و متمم.

4. قانون 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2002 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها . عدد 46 الصادر في 28/ / 2018 معدل و متمم.

5. أمر 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 الموافق ل : 23 شعبان 1415 , المتعلق بالتأمينات ج . ر . عدد 13 الصادرة في في 08 مارس 1995 , معدل و متمم .

6. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2003 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , ج . ر . عدد 15 الصادرة في2009/03/08.

ب-المراسيم التنظيمية

1. مرسوم رقم 140/76 المؤرخ في 29 شوال عام 1326 الموافق ل : 1976/10/23 , يتضمن تنظيم المواد السامة , ج . ر . عدد 01 الصادرة في 1977/01/02.

مرسوم تنفيذي رقم 276/92 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل : 06 يونيو 1992 يتضمن مدونة أخلاق الطب , ج. ر . عدد 52 الصادرة في 08 يونيو 1992.

ثلنيا /الكتب

أ-الكتب العامة

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن , مدى تعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله , (في المسؤولية العقدية و التقصيرية) , منشأة المعارف , مصر , 1999.
2. أمجد محمد منصور , النظرية العامة للالتزام , دار العلمية الدولية و دار الثقافة ,د.ب.ن, 2003.
3. الجياري أحمد إبراهيم, المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير , (دراسة تحليلية انتقاديه, تاريخية موازنة بالقانون الأردني و الفرنسي) , ط . 1 , دار وائل للنشر و التوزيع ,الأردن, 2003 .
4. الذنوب حسن علي , المبسوط في شرح القانون المدني , (المسؤولية عن فعل الغير) , ط. 1 , دار وائل للنشر , الأردن , 2006.
5. السعدي محمد صبري , النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري , (مصادر الالتزام) , دار الكتاب الحديث , الجزائر 2003.
6. السنهوري عبد الرزاق أحمد , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , (نظرية الالتزام بوجه عام , مصادر الالتزام) ,المجاد الثاني , ط.3, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان , 2000.
7. العوجي مصطفى , القانون المدني , (المسؤولية المدنية) , ط. 3 , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان ,د.س.ن.
8. المنجي محمد , دعوى التعويض : عن المسؤولية العقدية و التقصيرية و الشيئية , مراحل الدعوى , ط. 3 , منشأة المعارف , مصر , 2003 .

9. بلحاج العربي , النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري , الجزء الثاني , ط 4 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2007 .

10. بوضرسة عبد الوهاب , الشروط العامة و الخاصة لقبول الدوى بين النظري و التطبيقي , (وفقا للفقه و ما هو ثابت في التشريع الجزائري و مستقر عليه في المحكمة العليا , مدعما بالاجتهاد القضائي) , دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2006.

11. تناغو سمير عبد السيد , النظرية العامة للالتزام في الثبات , د . ط , توزيع منشأة المعرف , مصر , 1999.

12. خلفي عبد الرحمن , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر ,2010.

13. رمضان جمال كمال , شروط قبول الدعوى في المواد المدنية و التجارية علما و عملا , ط . 1 , توزيع مكتبة الألفي القانونية , مصر , 2010.

14. عدلي أمير خالد مباشرة الدعوى المنية , دار الفكر الجامعي , مصر , د . س . ن.

15. فوده عبد الحكيم , التعويض المدني في المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية , (في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض), دار المطبوعات الجامعية , مصر , 1998 .

16. قادة شهيدة , المسؤولية المدنية للمنتج , (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2007.

ب-الكتب المتخصصة

1. إبراهيم سيد أحمد , الوجيز في مسؤولية الطبيب و الصيدلي , (فقها و قضاء) , ط . 1 , د . د . ن , مصر , 2003.

2. إبراهيم علي حماويالحلبوسي, الخطأ المهني و الخطأ العادي : في إطار المسؤولية , (دراسة قانونية مقارنة) , ط.1 , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2007.

3. الجميلي أسعد عبيد , الخطأ في المسؤولة الطبية المدنية , (دراسة مقارنة) , ط. 2 , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , د . س ن.

4. الحياري أحمد حسن , المسؤولية المنية للطبيب في ضوء القانون الأردني الجزائري , ط . 2, دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن, 2008.

5. شحاتة غريب شلقامى, خصوصية المسؤولية المدنية للطبيب في مجال الدواء , (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , 2006 .

6. طالب نوع الشرع , مسؤولية الصيدلي الجنائية , دار وائل للنشر و التوزيع , الأردن , 2008.

7. عرفه عبد الوهاب ,الوجيز في مسؤولية الطبيب الصيدلي , د . ط , دار المطبوعات الجامعية , مصر , 2003.

8. محمد حسين منصور , المسؤولية الطبية , الطبيب , الجراح , طبيب الأسنان , الصيدلي , تمريض , العيادة , المستشفى , الأجهزة الطبية) , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , د. س .

ثالثا /مذكرات التخرج

أ- الماجستير

1. بختاوي سعاد , المسؤولية المدنية للمهني المدين , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص مسؤولية التمهين , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , 2012.

2. عساوي زاهية , المسؤولية المدنية للصيدلي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص قانون المسؤولية المهنية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو, 2012.

3. صفية سنوسي , الخطأ الطبي في التشريع و الاجتهاد القضائي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص القانون الخاص , كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة ,2006

4. براهمي زينة , مسؤولية الصيدلي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص قانون المسؤولية المهنية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو, 2012.

5. عباش كريمة , الضرر في المجال الطبي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,تخصص قانون المسؤولية المهنية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو, 2010.

6. نسيب نبيلة, الخطأ الطبي في القانون الجزائري و المقارن , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص العقود و المسؤولية ,كلية الحقوق و العلوم الإدارية, جامعة الجزائر , 2001.

ب-الماستر

1. أقشوط كهينة,بعوش سليمة , السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر , القانون الخاص الشامل , جامعة عبد الرحمن ميرة , بجاية , 2013.
2. زيوي عكري ,المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ,تخصص عقود و مسؤولية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة العقيد أكلي محند بلحاج , البويرة , 2013.
3. منى سعاد , المسؤولية المدنية للطبيب , مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ,دفعة 2003-2006.

رابعا/المقالات

1. بن سويسي خيرة ,"العمل الصيدلي ", مجلة الندوة للدراسات القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة طاهر مولاي سعيدة , الجزائر ,2003 ,ص ص 171-184.
2. إسراء ناطق عبد الهادي ,"مسؤولية الصيدلي عن أخطائه عن تركيب الدواء ", مجلو جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية , هيئة التعليم التقني , الكلية التقنية الإدارية, بغداد , العدد 2 ,2010 ,ص ص 100-122.
3. خالد خالص," السر المهني للطبيب ", مجلة المحاكم المغربية ,العدد 98 ,2002.

خامسا/الملتقيات

1. حاسم علي سالم الشامسي , مسؤولية الطبيب و الصيدلي , مداخلة في اطار المجموعة المهنية المتخصصة المسؤولية القانونية للمهنيين , الجزء الأول ,ط . 2 ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2004.
2. عدنان إبراهيم سرخان,مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ,مداخلة في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين , الجزء الأول ,ط. 2 ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2004.
3. ماري ليلى خوري ,أدب الصيدلانية ,مداخلية في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ,الجزء الأول ,ط.2 ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2004.

سابعا/القرارات القضائية

1. المحكمة العليا , الغرفة المدنية , قضية رقم 2861 ,مجلة قضائية عدد 4 , سنة 1989 , ص.22.
2. المحكمة العليا , الغرفة المدنية , قضية رقم 3380 , مجلة قضائية عدد 4 , سنة 1989 , ص.22.
3. المحكمة العليا , الغرفة المدنية , قضية رقم 35010 , مجلة قضائية عدد 2 , سنة 1992 , ص.11.
4. المحكمة العليا , الغرفة المدنية , قضية رقم 11820, مجلة قضائية عدد 2, سنة 1996, ص.179.
5. المحكمة العليا , الغرفة المدنية , قضية رقم 1099568, مجلة قضائية عدد 1, سنة 1997, ص.132.

ثامنا / مواقع الانترنيت

1. محمد محمد القطب مسعد, خصوصية الالتزامات منتجي و بائعي الدواء, يوم 2019 /03/14 , ساعة 16:00 انظر الموقع التالي:

http://www1/edu/eg/fadaw/arabic/megala/documents/50/6.pdf

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....أ

خطة البحث.....ب

الفصل الأول : قيام المسؤولية المدنية للصيدلي 2

المبحث الأول : أركان المسؤولية المدنية للصيدلي 3

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية للصيدلي 3

الفرع الأول : الخطأ الصيدلي وفقا للأحكام العامة 3

أولا : تعريف الخطأ الصيدلي.....3

ثانيا عناصر الخطأ الصيدلي.....5

ثالثا نوع الخطأ الصيدلي و مقدار جسامته.....6

رابعا معيار خطأ الصيدلي.....8

الفرع الثاني صور الخطأ الصيدلي.....9

أولاً إفشاء السر المهني.....9

ثانيا إخلال الصيدلي بالتزام مراقبة الوصفة الطبية.....12

ثالثاً التزام الصيدلي بالممارسة المشروعة لمهنة الطب.....15

المطلب الثاني الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي و الضرر.....15

الفرع الأول الضرر.....16

أولا أنواع الضرر المعتد به في اطار المسؤولية المدنية للصيدلي 16

ثانيا شروط الضرر.....17

الفرع الثاني العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر.....21
أولا قيام العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر.....21
ثانيا النظريات الخاصة بالعلاقة السببية.....21
ثالثا العلاقة السببية أمام التشريع و القضاء الجزائري 22
رابعا انتقاء العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي و الضرر.....23
المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلي 24
المطلب الأول المسؤولية العقدية.....25
الفرع الأول شروط صحة العقد و تنفيذه.....25
أولا وجود عقد صحيح بين المتضرر و الصيدلي أو أحد تابعيه 25
ثانيا يجب أن يكون المريض صاحب حق في استناد الى العقد 26
الفرع الثاني تكييف عقد الصيدلي.....28
أولا عقد مسمى.....28
ثانيا عقد الصيدلي عقد غير مسمى.....29
ثالثا عقد الصيدلي عقد من العقود الملزمة للجانبين 30
المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للصيدلي.....30
الفرع الأول طبيعة الالتزامات الخاصة بين أصحاب المهن.....30
أولا الطبيعة الخاصة للعلاقة بين أصحاب المهن الحرة و عملائهم.....30
ثانيا ارتباط الالتزامات المهنية للصيدلي بحماية الصحة 31

الفرع الثاني:قواعد المسؤولية التقصيرية لحماية الأفراد و تجريم خطأ الصيدلي. 31

أولا قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للأفراد 31

ثانيا تجريم خطأ الصيدلي.....31

الفصل الثاني: نطاق و أثار المسؤولية المدنية للصيدلي 33

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي. 35

المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه الشخصية. 35

الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية قبل بيع الدواء 35

أولا اثارة المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعماله الشخصية 35

ثانيا خرق الصيدلي بالتزاماته كبائع 38

الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي بتركيب الدواء.....40

أولا مسؤولية الصيدلي عن قراءة الوصفة الطبية و عن المواد اللزمة لتركيب الدواء.....40

ثانيا مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء وتبصير المريض بمخاطره.....41

المطلب الثاني المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاء مساعديه 42

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي.....42

أولا وجود رابطة التبعية بين الصيدلي و مساعده 43

ثانيا صدور الفعل الضار من المساعد أثناء تنفيذ العمل أو بسببه او بمناسبته. 43

الفرع الثاني الآثار المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاء مساعديه 45

أولا رجوع المضرور على المساعد.....45

ثانيا رجوع المضرور على الصيدلي.....45

ثالثا رجوع الصيدلي على التابع.....46

المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية للصيدلي.....46

المطلب الأول: أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.....47

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي 47

أولا المدعى.....47

ثانيا المدعى عليه.....48

ثالثا شركة التأمين.....49

الفرع الثاني الشروط الشكلية و الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي. 50

أولا الشروط الشكلية.....50

ثانيا الشروط الموضوعية.....54

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي.....55

الفرع الأول عبء اثبات المسؤولية المدنية للصيدلي 55

أولا مضمون التزام الصيدلي.....55

ثانيا توزيع عبء اثبات أركان المسؤولية المدنية للصيدلي.....56

الفرع الثاني فحص عناصر المسؤولية المدنية للصيدلي.....57

أولا سلطة القاضي في تقدير قيام أركان المسؤولية المدنية للصيدلي.....57

ثانيا استعانة القاضي بالخبراء.....59

الخاتمة..... 62

قائمة المراجع..... 66